وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون –تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

دور النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية

من اعداد الطالبين:

- بن يحي بودالي
- بوبكر عامر

تحت اشراف الأستاذ(ة)

- د. بن مهرة نسيمة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د.عجالي بخالد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د بن مهرة نسيمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د.بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
د.بن أحمد أحمد	أستاذ التعليم العالي	مدعوا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وتقدير

عرفانا بالجميل ، فإنّنا نشكر اللّه عزّ وجل أوّلا و أخيراً على ما منّ علينا من توفيق وسداد.
و نتوجه بالشّكر الجزيل للأستاذة الدّكتورة " بن مهرة نسمية" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة ، و على ما قدّمته لنا من دعم مشكور
و من نصائح وإرشادات.
كما نتقدّم بشكر خاص إلى كل من الأساتذة الأجلاء أ.د محمودي قادة و الدكتورة حايطي فاطمة على مساعدتهم لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع
و تقديم كل تسهيلات لإعداد هذه المذكّرة.
و إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد
لإتمام هذا العمل.

عامر – بودالي

إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى والدي الكريمين اللذان صنعا مني كياناً محباً للعلم و أدعوا الله عز وجل
أن يبقيهما ذخراً لنا ولا يحرمنا ينابيع حنانهما :**والدي** و **والدتي** الغاليين.
كما أخص بهذا الإهداء إلى رفيقة عمري و شريكة حياتي العزيزة " **زوجتي** " وقرة عيني أبنائي محمد أنس و ميلاد و أصيل و صفوان وأدعو الله
أن يحفظهم و يديم شملنا.
كما لا أنسى أخوتي "بوبكر ، صحراوي ، سعيد ، سفيان و علي " و عائلتهم على ما قدموه لي من دعم خلال مسيرتي الدراسية

كما لا يفوتني بهذه المناسبة أن أقدم كامل شكري و عرفاني لكافة الزملاء و الزميلات في العمل على الدعم و التشجيع و الإلحاح على إكمال المسار الدراسي

بوبكرعامر

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من أنارت دربي و كان سبباً في وجودي إلى والدتي و والدي العزيز حفظه الله و رعاه .

إلى إخوتي و اخواتي إلى كل عائلتي الكريمة بالأخص زوجتي و اولادي حفظهم الله إلى كل الأصدقاء و الأقارب .

كما أتقدم بإهداء خاص إلى الأستاذة المشرفة بن مهرة نسيمة و الأستاذ محمودي قادة و الأستاذة حايطي فاطمة

بن يحي بودالي

مقدمة

يهتم قانون الإجراءات الجزائية بتنظيم مختلف الجهات القضائية واختصاصها وقواعد سيرها، ويبرز هذا القانون خصائص الدعوى العمومية وكذا الدعوى المدنية التي يمكن ضمها للدعوى العمومية وعرضها معها على القاضي الجزائي، كما يرسم مسار الخصومة الجزائية منذ التحريات الأولى التي تقوم بها الشرطة القضائية إلى غاية طرق الطعن في الأحكام التي قد تصدر إثرها.

ولعل أهم شيء ينظمه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم، هو النيابة العامة التي تعتبر حامية للحق العام والمتدخلة باسم المجتمع ولفائدته والمشرفة على انطلاق الخصومة الجزائية، فهي عبارة عن هيئة قضائية خاصة أنيط بها مهمة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، حيث تتميز بالتبعية التدرجية أي أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والإشراف والرقابة على المرؤوس، كما تتسم بعدم قابليتها للتجزئة، بالإضافة إلى ذلك نجد أن النيابة العامة يتعين عليها عند مباشرتها لإختصاصاتها أن تلتزم بالحيدة و الموضوعية ولا يتحقق ذلك إلا إذا سلّمنا لها بذاتية و الإستقلال عن كل من له اتصال بالدعوى الجزائية ، و نعني بذلك أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية و القضائية من جهة ، وعن الأفراد أو الخصوم من جهة أخرى.[1]

و لعل قانون الإجراءات الجزائية قد ركز على دور النيابة العامة منذ صدوره، وأكد على ذلك في مختلف تعديلاته، إلا أنّ التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 قد وسع من سلطات وصلاحيات النيابة العامة على مستوى تحريك الدعوى العمومية وعلى مستوى التحقيق وكذا المحاكمة أيضا، محاولا مواكبة التطور القانوني والتشريعي الحاصل في الدول المتقدمة وتعزيزا لقرينة البراءة، المبدأ الذي كرسته جل التشريعات.

حيث برز دور النيابة العامة في التعديل الأخير بالأمر 15-02 من خلال توسيع صلاحياتها في مرحلة البحث والتحري من خلال الإشراف على أعمال الضبطية القضائية، وتوسيع قائمة ضباط الشرطة القضائية على غرار ما كان عليه في الماضي، كما جاء القانون الجديد بإمكانية استعانة النيابة العامة بمساعدين مختصين وخبراء فنيين، كما تميّز التعديل الجديد بتعزيز دور النيابة العامة من خلال إشرافها على عملية جديدة استحدثها نفس القانون وهي الوساطة الجزائية لإنهاء الخصومة بالصلح بين المتقاضين،

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 73.

بالإضافة إلى حماية الشهود والخبراء، وكذا متابعة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق القضائي، فضلا عن متابعة طلبات الإشراف وتقرير إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي وممارسة حق الطعن ضد الأحكام الصادرة من القضاء الجالس.

وبالقول أنّ النيابة العامة الجهاز النشيط الذي يعمل على تمثيل المجتمع ، فهي تم ثّله على مستوى المحكمة العليا و المجلس القضائي، إذ يمثلها على مستوى المجلس القضائي و كذا المحاكم التي تقع في دائرة إختصاص المجلس القضائي نائب عام و يساعده في ذلك نائب عام مساعد أوّل وعدة نواب عامين مساعدين وذلك في حالة غيابه ، و بالنسبة للمحكمة العليا فيمثلها نائب عام ويساعده في مهامه النائب العام المساعد الأوّل ونواب عامون مساعدون.

هذا وقد استحدث المشرع الجزائري فئة جديدة في التعديل الجديد بموجب الأمر 15-02 تسمى بالمساعدين المتخصصون ، يعملون بعد أداء اليمين القانونية تحت مسؤولية النيابة التي تكلّفهم بمهام معيّنة ، نظرا لكون الملف يتطلب معلومات فنّية لاسيما القضايا الإقتصادية و المالية التي تتسم أحيانا بالتعقيد نظرا لطابعها الفني ، ويتبلور عمل هؤلاء المساعدون في شكل تقارير.

ولهذا الموضوع أهمية بالغة إلى حد يمكن القول معه بأنّ النيابة العامة هي أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي الحديث ، وتكمن هذه الأهمية في كون النيابة العامة تساهم في حماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية ، كما تساهم في تحقيق العدالة والاستقرار والأمن والطمأنينة في المجتمع.

و من الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع، هو اهتمامنا باستكشاف ومعرفة الصلاحيات الجديدة التي منحها المشرع في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 للنيابة العامة وما حققته في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وكذا معرفة إن كانت هذه الصلاحيات تراعي مصلحة الفرد والجماعة.

ومن بين أهم الدراسات في هذا الموضوع نجد دراسة للطالبة وردة سعودي بعنوان "دور النيابة العامة وفق الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية" التي تمت مناقشتها سنة 2017/2016.

ودراسة ثانية للطالبة زيباني فاطمة بعنوان "اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية" التي تمت مناقشتها سنة 2018.

وعليه فإن جل الدراسات تطرقت لدور النيابة العامة من خلال بيان صلاحياتها التقليدية وكذا المستحدثة مؤخرا بموجب الأمر 02/15 وهذا ما سنركز عليه في دراستنا هذه، مع بيان الاشكالات التي ثارت نتيجة هذه التحديثات، وعلى ضوء هذا نطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل دور النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك لإبراز طبيعة واختصاصات النيابة العامة، وعلى المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد من النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية مما يفسح المجال للقارئ لإستعاب فحوى الموضوع وصولا إلى نتائج معينة. متبعين في ذلك خطة ثنائية تتضمن فصلين رئيسيين:

جاء **الفصل الأول** بعنوان **اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة البحث و التحري**، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا **في المبحث الأول** ماهية النيابة العامة، وتناولنا **في المبحث الثاني** الاشراف على أعمال الضبطية القضائية، أما **المبحث الثالث** الإشراف على إجراءات الوساطة الجزائية وحماية الشهود والخبراء.

أما عن **الفصل الثاني** جاء بعنوان **اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة** حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا **في المبحث الأول** سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما **المبحث الثاني** تناولنا فيه متابعة الأوامر الصادرة أثناء التحقيق القضائي، أما بالنسبة **للمبحث الثالث** فخصصناه لدراسة إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي وممارسة حق الطعن.

الفصل الأول:

إختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة البحث والتحري

يصطلح على النيابة العامة بالخصم الشريف في الدعوى العمومية، التي تمارسها طبقا للقانون كممثل عن المجتمع يطالب بتطبيق العقوبات التي قررها القانون في مواجهة الجاني لكن للوصول إلى النتيجة يقتضي تحضير الملف الجزائي على حالة تضمن قرينة البراءة وتعزيز ضرورة توجيه الاتهام، وكل هذا بإرادة فعالة لأعمال التحري التي تسبق تحريك الدعوى العمومية هذا ما عززته التعديلات الجديدة والذي سوف نتطرق إليه من خلال المباحث الآتية، إلا أنه وجب التعريج على مفهوم أو ماهية هذا الجهاز القضائي أولا ومن ثم التطرق لسلطات النيابة العامة أثناء مرحلة التحري.

المبحث الأول:

ماهية النيابة العامة

تنفرد الدولة نيابة عن المجتمع بحق ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه إلى القضاء نال جزاءه من العقوبة بالقدر الذي يكون هذا الجزاء زاجرا له ورادعا لغيره، إلا أن الدولة وهي تباشر حق المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة لا تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر للعقوبة المنصوص عليها في قوانينها، إذ لا بد لها من التوجه للقضاء ليؤكد لها حقها في العقاب، ومن هنا ظهرت فكرة النيابة العامة على أنقاض الإتهام الفردي والإتهام القضائي.

المطلب الأول:

نشأة النيابة العامة وطبيعتها القانونية

تم تقسيم هذا المطلب لفرعين تناولنا في الفرع الأول نشأة النيابة العامة،حيث تطرقا أولا للنظام الإتهامي وثانيا نظام التنقيب والتحري وأخيرا النظام المختلط، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه الطبيعة القانونية للنيابة العامة.

الفرع الأول: نشأة النيابة العامة

ظهرت العديد من الأنظمة القانونية التي تبرز ما كان سائدا منذ القديم حيث تمثلت فيما يلي:

أولا: النظام الإتهامي:

يعتبر النظام الإتهامي أقدم الأنظمة الإجرائية وأبسطها حيث تكون الدعوى العمومية فيه عبارة عن نزاع بين خصمين يقفا أمام قاضي، أو الحكم متساويين واحد يتهم والآخر يحاول دفع التهمة عن نفسه بتقديم أدلة إثبات براءته.

حيث يفتقر القاضي في ظل هذا النظام إلى القدرة على القيام بدور فعال، لحياده فلا يقوم بأي دور إيجابي للبحث عن أدلة الجريمة فلا يتعدى دوره في الدعوى العمومية دور الحكم بين شخصين يقفا أمامه متساويين، وإدارة المناقشة بينهما وسير الإجراءات دون تدخل فيها وفحص الأدلة المقدمة له ثم القضاء لأحدهما والذي يقدم الدليل الأقوى.

ويمكن تقييم هذا النظام بأنه يقدم حماية كبيرة للحقوق والحريات الفردية من خلال ضمانتها بوقوف الخصمين أمام قاضي الحكم على قدر المساواة، فمن جهة لا يقرر إمتياز لأحدهما على الأخر ومن جهة أخرى تسوده مبادئ شفوية المرافعات وعلانيتها وحضور الخصوم[1]. وحرية الإثبات وحق الدفاع وحيادية قاضي الحكم التي تعتبر ركيزة أساسية في ضمان الحقوق والحريات الفردية.

ثانيا: نظام التنقيب والتحري

إرتبط هذا النظام بظهور الدولة كسلطة وارتقاء الفقه القانوني في نظرته إلى الجريمة، بإعتبارها إعتداء على المجني عليه، ومن ثم أوكلت الدعوى العمومية للمجتمع عن طريق من ينوبه من وكلاء عنه، فظهرت النيابة العامة كسلطة إتهام ومختصة في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها.

فدور القاضي في هذا النظام إيجابي في البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة، وهو موظف عمومي تعينه الدولة، ومقيد عند الحكم في الدعوى العمومية بنظام الأدلة القانونية، يتولى القانون نفسه تحديد قيمتها في الإثبات مقدما ويرسم طريق الحصول عليها، وعلى القاضي أن يحكم بالأدلة إذا توفرت، وبالبراءة إذا لم تتوفر.

ومن أهم مميزات هذا النظام أيضا أن الإجراءات تكون سرية ومدونة، وتباشر في غير حضور الخصوم، وقد إتفق جل الفقهاء على أن نظام النقيب والتحري أعطى القاضي دور إيجابي في البحث عن الأدلة، فيما يؤخذ عليه أنه يهدر حقوق المتهم.

لكل الأسباب السالفة الذكر كان من الضروري إيجاد نظام مختلط يجمع بين مزايا النظامين ويتجنب، مساوئهما، فظهر النظام المختلط.[2]

[1] – عبد الله أوهايبة،شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة،الجزائر 2015،ص39

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2013،ص07

ثالثا: النظام المختلط

هو النظام الذي أخذت به أغلب التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري، والواقع أنه ليست هناك سمات خاصة به، وإنما هو نظام جمع بين مجموعة متنوعة من السمات التي تميز بها النظامين السابقين وتفادى عيوبهما.

أهم مميزات هذا النظام:

- أن النيابة العامة وحدها من تملك سلطة مباشرة الإتهام ، إلا في حالات إستثنائية فإنه يجوز للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية.
- أن النيابة العامة بإعتبارها سلطة إتهام ، فهي مع ذلك تبقى طرفا من أطراف الدعوى، ومن ثمة تميز هذا النظام بمبدأ الفصل بين وظيفة الإتهام والحكم.
- أن إجراءات الدعوى العمومية تمر على مرحلتين ، مرحلة التحقيق الإبتدائي التي

تتميز بالسرية والتدوين ومرحلة المحاكمة التي تتميز بشفوية المرافعات وعلانيتها وحضور الخصوم.

موقف المشرع الجزائري من أنظمة سلطة الإتهام

إن الجريمة في قوانين بعض الدول لا تقوم بمجرد المخالفة الشكلية للقانون، بل تفترض فوق ذلك أن يكون السلوك خطرا إجتماعيا ، فإنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كلما وقعت جريمة منصوص عليها في القانون،ما لم تقدرأن الواقعة الإجرامية تتصف بالخطورة على المجتمع وهذا ما أخذت به الأنظمة الإشتراكية.

وقد إقتبس المشرع الجزائري نظام النيابة العامة من القانون الفرنسي، حيث جعل تحريك الدعوى العمومية من صلاحياتها أساسا.

ولكن يكون للمجني عليه المضرور من الجريمة الحق في إتخاذ هذا الإجراء، في حالات خاصة وهذا ما جاء في (م01 مكررق .إ.ج) من الأمر رقم:17-07 وتنص: "الدعوى العمومية لتطبيق

العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون."، وفي ذلك تطبيق لنظام التنقيب والتحري ،أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على: «كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" ، وفي ذلك تطبيق للنظام الإتهامي.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد أخذ بالنظام المختلط بغية تحقيق توازن عادل بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

لربما كان أهم ما يتحدد به المركز القانوني للنيابة العامة هو تأصيل الطبيعة القانونية لها وفي تأصيل هذه الطبيعة يثور التساؤل حول ما إذا كانت النيابة العامة تتبع السلطة التنفيذية أم هي تابعة للسلطة القضائية، أم أن لها طبيعة خاصة، ويرتبط بذلك تحديد سلطات النيابة العامة التي خولها إياها النظام القانوني.[2]

أولا: النيابة العامة جهاز من اجهزة السلطة التنفيذية:

يرى بعض الفقهاء أن النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية وأن أعضاءها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية، وقد تأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشأ في فرنسا مع بداية القرن الرابع عشر، عندما أمر "قليب الثالث" سنة 1303م مفوضين عنه بحلف يمين القضاء وتمثيله أمام المحاكم، بإعتبار أن الملك كان هو مصدر العدالة وتطور دور هؤلاء المفوضين مع تطور الأحداث التاريخية عبر القرون، حتى أصبحوا بعد صدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي سنة 1808م الذي أطلق عليه اسم "النيابة العامة". حين جعل من هؤلاء المفوضين هيئة تمثل الاتهام بإسم المجتمع وبقوة القانون وليس بتفويض الملك.[3]

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2008،ص291

[2]- المرجع نفسه، ص292

[3]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الإستدلال والإتهام)،دار هومة،الجزائر، سنة 2017، ص 128

وبالرجوع إلى الأصل التاريخي لنظام النيابة العامة، وما قضت به التشريعات الحديثة التي أخضعت النيابة العامة لرئاسة وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية، تمثل هذه السلطة أمام القضاء كما كان أعضائها قديما يمثلون الملكية أمام المحاكم.[1]

ثانيا: النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية:

يرى الإتجاه الغالب في الفقه الجنائي الحديث أن النيابة العامة جزء أو هيئة من هيئات السلطة القضائية وليست جهازا من أجهزة السلطة التنفيذية، والواقع أن هذا الرأي أرجح من سابقه بالنظر للإختصاصات والصلاحيات المخولة للنيابة العامة، والتي لا يمكن فهمها إلا بإعتبار أنها هيئة قضائية، ذلك أن كل ما يصدر عنها من أعمال هي من قبيل الأعمال القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له القضاة ويعينون كسائر قضاة الحكم، ويتمتعون بالإمتيازات وإن خضوع النيابة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية لا يعني تبعيتها لهذه السلطة كون أن ذلك لا يعدو أن يكون إلا إشرافا إداريا وليس قضائيا.[2]

ثالثا: النيابة العامة ذات طبيعة قانونية مزدوجة:

أراد هذا الجانب من الفقه تأصيل الواقع العملي لتحديد المركز القانوني للنيابة العامة بالنظر إلى تشعب وظائفها وتنوع إختصاصاتها، فيرى أصحاب هذا الرأي أن مركز النيابة العامة بالنظر إلى أصلها التاريخي وخروجها من رحم السلطة التنفيذية وما ينطوي عليه عملها التنفيذي عندما تتولى الإدارة والإشراف على إجراءات التحري وجمع الإستدلالات. بإعتبار أن هذه الإجراءت ذات طبيعة إدارية ، كما أنها تتلقى تعليمات وزير العدل بشأن مباشرة الإتهام فإنها تمثل السلطة التنفيذية، لكنها تعتبر جهازا يتبع السلطة القضائية عندما أخضع المشرع أعضاءها للقانون الأساسي للقضاة، وإعطائها سلطة للقيام بأعمال وصلاحيات ذات طابع قضائي كما سبق بيان ذلك.

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص294

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 129

فهذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يمنع من رجحان طابعها القضائي بإعتبارها منظمة أو هيئة إجرائية تستهدف إقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء، ولذلك تكون علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية علاقة منظمتين تابعتين لنظام قانوني واحد، وهو القانون الأساسي للقضاء، ويعملان على تحقيق غاية أساسية وهي حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية.[1]

رابعا: النيابة العامة ذات طبيعة خاصة

ينفرد رأي من الفقه بالقول أن النيابة العامية ليست تابعة للسلطة التنفيذية ولا تنوب عنها بل هي تنوب عن الدولة كشخص معنوي ، كما أنها ليست جزءا من السلطة القضائية وليست شعبة لها ، ولكن التعريف الصحيح للنيابة العامة أنها : " منظمة إجرائية تنتمي إلى الدولة بصفتها نظاما قانونيا، وتستهدف إقتضاء حق الدولة الشخصي بصفتها شخصا معنويا ، في معاقبة مرتكب الجريمة، والعلاقة بين النيابة العامة والسلطة القضائية هي على هذا النحو علاقة منظمتين تنتميان سويا إلى نظام قانوني واحد ، ويعملان على تحقيق غايته الأساسية التي هي الصالح العام.[2]

المطلب الثاني:

خصائص النيابة العامة

بالرجوع إلى الأصل التاريخي للنيابة العامة وخروجها من رحم السلطة التنفيذية فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص تشترك في بعض منها مع القضاء الجالس وتتميز بالبعض الأخر عنه.

الفرع الاول: استقلالية النيابة العامة تجاه القضاء

طبقا لنص المادة (29 ق.إ.ج) تعتبر النيابة العامة سلطة إتهام مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون بغرض إنزال العقاب ضد مرتكب الجريمة وعدم إفلاته من العقاب، من أجل أداء هذه الوظيفة وبلوغها الغاية المرجوة لا بد من منحها قدرا من الإستقلالية، وتتجلى إستقلالية النيابة العامة في المظاهر التالية:

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص129-131

[2]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 295-296.

- للنيابة العامة كامل الحرية في مباشرة الإتهام ضد كل شخص تبين لها أنه مرتكب لجريمة ما، فلا يجوز للقضاء المساس بهذا المبدأ في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية.
- إذا تبين للمحكمة أثناء نظرها الدعوى العمومية أن الأدلة التي قدمتها النيابة العامة ناقصة أو غير كافية فلا يجوز لها أن تأمر النيابة العامة بتكملة الدليل أو تقديم أدلة أخرى، فكل ما للمحكمة في هذه الحالة أن تتصرف حسبما تمليه عليها قناعتها سواءا بالفصل في القضية على حالها أو تأمر بإجراء تحقيق تكميلي في الدعوى.
- حضور النيابة جلسات المحاكمة شرط أساسي لصحة إنعقاد الجلسة بإعتبار أن النيابة العامة تمثل المجتمع وتنوب عنه في المطالبة بإنزال العقاب بمرتكب الجريمة.
- من مظاهر إستقلال النيابة العامة عن القضاء أنه لا يجوز لقضاء التحقيق أو قضاء الحكم إنتقاد مسلك النيابة العامة باللوم أو التجريح فيما تقوم به من أعمال سواء في الإتهام أو في مباشرة الدعوى العمومية أثناء تقديم طلبات كتابية او شفهية.[1]

الفرع الثاني: عدم مسؤولية أعضاء النيابة

إن أعضاء النيابة العامة لا يسألون مدنيا ولا جزائيا عن تحريكهم الدعوى العمومية ومباشرتها، ضد كل شخص تقوم الأدلة قبله على إرتكابه جريمة ما، لكونهم مكلفين قانونا بحماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبيها وتوقيع العقاب.

فلا يجوز لكل شخص تثبت براءته أن يطالب عضو النيابة العامة، بالتعويضعما أصابه نتيجة الدعوى العمومية المرفوعة ضده، وعن كل ما أتخذ ضده من إجراءات مست بحريته.

ويرجع سبب عدم مسؤولية عضو النيابة العامة هو أن سؤاله عن كل خطأ إرتكبه بمناسبة تأدية وظيفته، سيجعله لا محالة يتردد عن تأدية واجبه وحماية المجتمع من الجريمة، الشيء الذي يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب وإلحاق الضرر بمصالح المجتمع والأفراد معا.

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 122.

لكن عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة لا يعني أنهم لا يسألون عن التصرفات الصادرة عنهم إذا كانوا قد أساءوا جزائيا ومدنيا ، وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم القاضي من تعويضات أو عضو النيابة بسبب هذه الافعال، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين (107 و 108من ق.ع).[1]

الفرع الثالث: التبعية التدرجية

إذا كان المبدأ أن القضاة مستقلون في أداء وظائفهم وليس هناك من يوجههم فيها من رؤسائهم ولا سلطات عليهم سوى سلطة القانون والضمير، فالأمر يختلف بالنسبة لأعضاء النيابة العامة فهم يخضعون لنظام التبعية التدرجية بحيث يخضع المرؤوس للرئيس في أداء وظيفته، أي أن خضوع وكلاء الجمهورية ومساعديهم للنائب العام المادة (33-2 ق.إ.ج)، كما أن النائب العام يخضع لإشراف وزير العدل (م30 ق.إ.ج) بإعتبار أن هذا الأخير هو الرئيس الإداري لجهاز النيابة العامة.

الفرع الرابع: عدم تقييد النيابة العامة بمبدأ الإتهام

إن مسعى النيابة العامة هو الوصول إلى الحقيقة بإعتبارها خصما شريفا غرضه حماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، لذا فهي غير مجبرة بما تقدمه من طلبات أمام القضاء ، فلها أن تتراجع عن مطالبها السابقة طالما أنها تعمل على التطبيق السليم للقانون لتحقيق الصالح العام وهي ليست خصما شخصيا للمتهم.

الفرع الخامس : عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

لقد بينت المادة (554 ق.إ.ج) الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب رد قضاة الحكم، إلا أن هذه القاعدة لا تسري على أعضاء النيابة العامة طبقا لأحكام المادة (555 ق.إ.ج) التي لا تجيز رد ممثل النيابة العامة، وذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (669 ق.إ.ج) والمشرع المصري في المادة (248-2 ق.إ. ج) ، ويرجع سبب عدم رد عضو النيابة العامة كونه ليسا قاضيا مكلفا

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق،ص123

بالفصل في الدعوى العمومية هذا من جهة، كما أنه خصم أصلي في هذه الدعوى من جهة أخرى والخصم ليس له أن يرد خصمه، فضلا عن ذلك أن ما يقدمه عضو النيابة من طلبات تخضع لمحض تقدير القضاء.[1]

المطلب الثالث:

تشكيل النيابة العامة وإختصاصات أعضائها

إعتبر المشرع الجزائري أعضاء النيابة العامة من سلك القضاة وهو ما قرره في مواضع كثيرة منها (م33-02 ق.إ.ج) ، ويختلف إختصاصهم تبعا لدرجتهم.

والنيابة العامة هي هيئة إجرائية تقوم بمهمة محددة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، وفي النظام القضائي الجزائري توزع على ثلاثة مستويات:

الفرع الأول: المحكمة

يتولى وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد أو أكثر وهم يمثلون النائب العام ، ويباشرون الدعوى العمومية على مستوى المحمكة وتحت إشرافه نص (م35 ق.إ.ج).

الفرع الثاني: المجلس القضائي

على مستوى المجلس القضائي يقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام، وكذا على مستوى كل المحاكم التي تتبع لدائرة الإختصاص الإقليمي للمجلس(م 33 و34-1 ق.إ.ج)، ويساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد أول وعدد من النواب العامين المساعدين (م 34-2 ق.إ.ج)

وحسب نص (م4 ق.إ.ج) من الأمر رقم : 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فالنائب العام يقوم بتنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا بذلك.

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق،ص 124-126.

وحسب نص (م06 ق.إ.ج) من الأمر 15-02 للنيابة العامة أن تستعين في المسائل الفنية بمساعدين مختصين ، توكل لهم النيابة العامة القيام بمهام في مختلف مراحل الإجراءات وتكون هذه المهام تحت مسؤوليتها ، ولها أن تطلعهم عن ملف الإجراءات لإنجاز مهامهم، ويحدد التنظيم شروط وكيفية تعيين المساعدين المختصين وقانونهم الأساسي ونظام تعويضهم.[1]

الفرع الثالث: المحكمة العليا

بالعودة للمادتين (4) و (11) من القانون رقم: 89-22 المؤرخ في: 1989/12/12 والمتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا؛ حيث يتولى وظيفة النيابة العامة في المحكمة العليا نائب عام بمساعدة نائب عام مساعد أول وعدد من النواب العامين المساعدين.

تجدر الإشارة أنه لا توجد علاقة تبعية بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، وليس لهذه الأخيرة أية سلطة رئاسية على النيابة العامة على مستوى المجلس، كون السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل الذي يمكنه طبقا لنص (م30 ق.إ.ج) أن يخطر النواب العامون على مستوى المجالس القضائية بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ويكلفهم بمباشرة المتابعات الجزائية.[2]

المبحث الثاني:

الإشراف على أعمال الضبطية القضائية

تعتبر الضبطية القضائية الجهة التي خولها المشرع عملية البحث والتحري عن الجرائم، والكشف عن مرتكبيها لكن لا تباشر مهامها دون إشراف ورقابة ويخول القانون هذه الصلاحيات للنيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات.

وسنحاول التطرق من خلال المطلبين التاليين إلى أهم ما جاء في التعديل وهو ما سنفصله بالدراسة كما يلي:

[1]- اسحاق ابراهيم المنصور ، المرجع السابق،ص122

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق،ص،120-121

المطلب الأول:

دور النيابة العامة في التحري والتحقيق الابتدائي

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث والتحري في الجرائم أما الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر، فيرى البعض أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية، وبالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق[1]، ومن خلال هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى أربعة فروع وسنفصلها فيما يلي:

الفرع الأول: توسيع قائمة ضباط الشرطة القضائية

قبل أن نتطرق إلى معرفة كيفية توسيع قائمة ضباط الشرطة القضائية، وجب تعريف الضبطية القضائية.

أولا – تعريف الضبطية القضائية

من المعلوم أن الضبطية القضائية ينصرف مدلولها إلى معنيين.

- **المعنى الأول**: موضوعي وإجرائي يقصد به مجموع العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجميع التحريات بشأنها
- **المعنى الثاني**: الضبط القضائي قد ينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المتمثلة في البحث والتحري عن الجريمة كالدرك الوطني والأمن الوطني.[2]

ومس التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون رقم 15-02 صياغة المادة 15 المحدد لحاملي صفة ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت على فئات ضباط الشرطة القضائية وتتمثل في الفئات التالية:

[1] – عبد الله أوهايبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي،ط 1، دار هومة، الجزائر،2004، ص96

[2] – المرجع نفسه، ص 76

- **الفئة الأولى**: رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- **الفئة الثانية**: ضباط الدرك الوطني.
- **الفئة الثالثة** : الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- **الفئة الرابعة**: ذوي الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد افقة لجنة خاصة[1].
- **الفئة الخامسة**: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو (03) ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.[2]
- **الفئة السادسة**: ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[3]

وقد أشارت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أن فئات ضباط الشرطة القضائية يمكن تصنيفها إلى صنفين هما:

- **الصنف الأول**: يتضمن الفئات الأولى والثانية المبينة أعلاه. فهؤلاء يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد أن يتم تعيينهم بمناصبهم.
- **الصنف الثاني** : يتضمن الفئات الرابعة والخامسة والسادسة السابق ذكرها. فهؤلاء لا يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية، إلا بعد تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني.

[1]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص172

[2]- المرجع نفسه، ص 119

[3]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص21

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم، وهي الصياغة التي قضت على الحشو والتكرار الذي كان في المادة السابقة، حيث دمجت البند الثالث والرابع، وأضافت طائفتين لضباط الشرطة القضائية لم تتضمنهما المادة السابقة.[1]

أ. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين.

أوردت المادة "27" من قانون الإجراءات الجزائية الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وهم:

- ضباط مفتشو العمل المادة 14 من القانون رقم: 90-30 بتاريخ: 1990/02/26
- أعوان الجمارك، قانون الجمارك.
- المهندسون ومهندسو الاشغال ورؤساء المقاطعة، قانون 87-09
- مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة، قانون الأسعار 89-18 المؤرخ في: 1989/07/05.[2]

لكن التعديل الجديد جعل منهم ضباط الشرطة القضائية بإدراجهم ضمن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما خلط بين اعتبار المراقبين في القوانين الخاصة ضباط أو أعوانا مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي طبقا لنص المادة 21 وما يليها كون المادة 6 من قانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل نصت على أن للمفتش حق فحص أو مراقبة أو تحقيق ما يرونه ضروريا للتحقق من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية فعلا.

كما أن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك يقومون برقابة مطابقة المنتوجات مما يجعلهم يندرجون ضمن فحوى المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 15-03.[3]

[1]- المرجع نفسه، ص 23

[2]- العياشي صالح، الرقابة على الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها ، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، أكاديمية الجزائر، 2006/2007، ص 16.

[3]- المرجع نفسه، ص17

ب.حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني:

أضافت المادة 15 المعدلة في البند الخامس منها، طائفة الحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني إلى جانب مفتشي الأمن إذا ما أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد افقة لجنة خاصة.[1]

الفرع الثاني: آلية طلب مساعدة من الجمهور.

على ضباط الشرطة القضائية واجب البدء فورا بجمع الاستدلالات د علمهم بأمر بمجر الجريمة سواء عن طريق تحرياتهم أو إدراكهم للجريمة في حالة تلبس أو عن طريق بلاغ أو شكوى.

وعليه فإن على ضباط الشرطة القضائية وعلى مساعديهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات المفيدة للتحقيق من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة من شهود ومبلغين، ولذلك فإنه أثناء جمع ضباط الشرطة الاستدلالات يجب عليهم أن يسمعوا كل من تكن لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك.[2]

لقد نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل إمكانية لجوء ضباط الشرطة القضائية إلى طلب المساعدة من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي ينشر إشعارات أو أوصاف أو صور الأشخاص الجاري البحث عنهم أو متهم أو متابعتهم[3]، وقيدت المادة هذه الإمكانية بشرطين:

- **أولا**: الحصول على إذن من السيد النائب العام.
- **ثانيا**: أن يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وقد وسع التعديل الجديد من هذه المكنة، حيث وضع صورتين لطلب المساعدة يتعلق الأمر بما يلي:

[1]- نجيمي جمال، الاجتهاد القضائي ، ج 1 ، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 21

[2]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص .84

[3]- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسميّة، العدد 40 الصادرة بتاريخ: 23 جويلية 2015.

- **الصورة الأولى**: إمكانية توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

كما تعتبر مكنة في يد ضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

ولكن يستشف من الصورة الأولى أن هذه المكنة تكون بغير وسائل الإعلام حيث يكون ذلك بالخطاب المباشر على المستوى العائلي أو في الحي الذي كان مكانا لارتكاب الوقائع المتحرى من أجلها.

ولا يشترط إذن من وكيل الجمهورية مثل ما هو عليه الحال في الصورة الثانية ولا من النائب العام طبقا لنص المادة 17 في قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل لم يقيد المشرع هذه المكنة بطائفة معينة من الجرائم وفقا لما كان عليه الحال بموجب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل.[1]

- **الصورة الثانية**: إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود.

عدل المشرع الجزائري المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وأضاف فقرتين، الأولى لتعلق إمكانية توجيه نداء للجمهور قصد الحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الجارية.

تعد مكنة في يد ضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، حدد المشرع طريقة اللجوء إلى الجمهور حيث تكون كما يلي:

- طلب يوجه الى عنوان أو لسان أو سند ،إعلامي، يتضمن الطلب: نشر إشعارات. نشر أوصاف أو صور يتعلق بالأشخاص البحوث عنهم.

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 85

أما الفقرة الثانية : فقد أضافت في مادتها، وبعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إشعارات أو أوصاف تخص شخصا يجري البحث عنه.[1]

- اشترط إذن مكتوب من وكيل الجمهورية بدلا من النائب العام، كما ورد في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل.
- عدم تقييد هذه الإمكانية بطائفة معينة من الجرائم، فيجوز اللجوء إليها كلما دعت الضرورة لذلك، حسب خطورة الفعل، ومدى جدوى اللجوء إلى الإعلام دون أن يؤدي ذلك إلى بث الخوف والرعب في نفوس المواطنين أو يمنح للمجرمين فرصة اتخاذ ما يحول دون كشفهم أو ضبطهم.[2]

ولقد أضاف المشرع في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ماكنة قانونية في إمكانية إطلاع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات بعد ما كان ذلك من ممثل النيابة العامة دون سواه في نص المادة السابقة قبل التعديل، ولتطبيق هذه الآلية لا بد من توافر بعض الشروط:[3]

- توافر إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة 11 قبل التعديل لتطبيق هذا الإجراء ولم يضاف إليهما أية حالة أخرى و هما:
  - تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة.
  - وضع إخلال بالنظام العام.
- إجراء في يد ممثلي النيابة العامة، وضباط الشرطة القضائية بعد حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، حيث مكن المشرع الجزائري وحده دون سواه وهذا أحسن ما فعله المشرع بحيث أجاز لوكيل الجمهورية الترخيص لضابط الشرطة القضائية، القيام بإطلاع الرأي العام مما

[1]- نجيمي جمال المرجع السابق، ص 24

[2]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 86

[3]- المرجع نفسه، ص .87

يتضمن سر عة أفضل في تفعيل الإجراء والذي يبقى دائما تحت إشراف النيابة العامة وسلطتها.

- يتعلق الإجراء بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.
- ضرورة مراعاة قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثالث: إمكانية الاستعانة بمساعدين مختصين.

لقد نص المشرع في المادة الخامسة من القانون 15-02 المعدلة للمادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي قررت إمكانية استعانة النيابة العامة في مسائل فنية بمساعدين مختصين، وهو إجراء لم يكن مقننا من قبل فكان يتم اللجوء إلى طلب مساعدة من الخبراء والفنيين طبقا لنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية من قبل ضباط الشرطة القضائية أو من وكيل الجمهورية كونه يتمتع بجميع الصلاحيات والسلطات المنطوة بصفة ضابط الشرطة القضائية، طبقا لنص المادة 36 البند 1 من قانون الإجراءات الجزائية لكن الجديد في المادة 35 مكرر المستحدثة أن المساعدون المختصون الدائمون يباشرون مهامهم بعد أداء اليمين بالمجلس القضائي الذين يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة، فهو بمثابة إجراء جوازي فإن المساعدون المتخصصون يساهمون في مختلف الإجراءات مرحلة التحقيق الابتدائى ومرحلة المحاكمة).[1]

ويعمل المساعدون المتخصصون تحت سلطة وإشراف النيابة العامة في جميع مراحل الإجراءات، كما يمكن للنيابة العامة أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم، وكذلك تنجز أعمال المساعدون المختصون في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية، وأيضا جواز إرفاق تقارير تلخيصية أو تحليلية ويجوز إرفاق التقارير المعدة من المساعدين المتخصصين بطلبات النيابة العامة، وفي الأخير يلتقي المساعدين المتخصصين قانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم عن طريق التنظيم.

[1]- نجيمي جمال المرجع السابق، ص 83

إن تطور الجريمة الاقتصادية والمالية كان من أهم الأسباب وراء ظهور فكرة المساعدين المتخصصين في فرنسا) لمساعدة مصالح القضاء بصفة عامة ومصالح النيابة والتحقيق خصوصا.

وهذا النص قصر الاستعانة بهؤلاء المساعدين المتخصصين على النيابة العامة ولم يحدد مجال الاستعانة بهم، ولكن المجالات المرشحة بامتياز هي الجريمة الاقتصادية والمالية والجريمة المعلوماتية[1]، والمادة (36 التي عدلت بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23).

يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المعلقة بالقانون الجنائي.
- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ويمكنه أيضا إجراء الوساطة بشأنها.
- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه. الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدر بكافة طرق الطعن القانونية والعمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم.[1]

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 84

الفرع الرابع: سلطة منع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني

لقد أضافت المادة السابعة من القانون 15-02 المعدل للمادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي أدخلت إجراء جديدا لسلطات النيابة العامة في إطار إشرافها على أعمال التحري يتمثل في الأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، وقد وضعت المادة عدة شروط لإصدار هذا الأمر وهي الآتي:

ضرورة رفع تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، وفي حالة عدم رفع هذه الأخيرة التقرير فالمادة 36 مكرر 1 جاءت في باب سلطات ممثلي النيابة العامة بالموازاة مع صلاحيات وكيل الجمهورية في إدارة أعمال الضبط القضائي فهذا الشرط موجه لضابط الشرطة القضائية حتى يحصل على أمر وكيل الجمهورية بالمنع من مغادرة التراب الوطني، لأنه من غير المعقول أن يقيد تقرير ضابط الشرطة القضائية سلطة مديره الذي له السلطات و الصلاحيات المنوطة بصفة ضابط الشرطة القضائية بالإضافة الى صلاحياته الأخرى طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن توجد دلائل ترجح ضلوع الشخص الصادر ضده الأمر في الجريمة.
- أن يتعلق الأمر لمدة ثلاث (03) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.
- بقاء سريان الأمر إلى غاية الانتهاء من التحريات في جرائم الإرهاب والفساد.
- يرفع إجراء المنع بنفس الإشكال.[2]

المطلب الثاني:

دور النيابة العامة في مراقبة التوقيف تحت النظر

لقد أضفى القانون 15-02 في المواد 51 و 51 مكرر 7 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق في الجنايات والجنح المتلبس بها، بعد هذه التعديلات على هذا النظام مست

[1]- نور الدين ختال، التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية مقال منشور على موقع //:http:comelhiwardz بتاريخ: 2023/04/29، على الساعة 10:30، تاريخ الاطلاع 2023/05/12 على الساعة 16:00

[2]- المرجع نفسه.

التوقيف تحت النظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية طالما أن القانون الجديد لم يمسها التعديل، وسوف أتناول ما إستحدثه القانون رقم 15-02 المتعلق بإتصال الموقوف بمحاميه و زيارة هذا الأخير و هي المسائل التي أتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: التوقيف تحت النظر في الجنايات و الجنح المتلبس بها

عرف الفقه التوقيف تحت للنظر بأنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كما دعته مقتضيات التحقيق لذلك.[1]

يهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة، أو في مكان قريب منها، كما قد يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود و التأثير عليهم و غير ذلك من الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، لذا فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم التلبس، وعند وجود قرائن تعزز قيام الاشتباه لدى الشخص محل الإحتجاز ولقد إرتأينا بهذا الصدد إلى شرح أهم ما جاء به التعديل و المدة التي حددها المشرع الجزائري للتوقيف تحت النظر وهي من مهام الضبطية القضائية و سوف نعرض أهم شروط التوقيف للنظر المتمثلة فيما يلي:

- إذ قد ترتكب جريمة في المنزل و يبلغ عنها بعد إكتشافها هنا تعتبر جريمة متلبس بها، كما قد يحصل وأن يكتشف صاحب السكن الجريمة عقب وقوعها فيبادر بإستدعاء ضابط الشرطة القضائية قصد إثباتها
- أن يتعلق بأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن توجد ضدهم دلائل تحمل على اشتباه إرتكابهم الجناية والجنحة المتلبس بها.
- أن تكون الجناية المتلبس بها جناية أو جنحة قرر القانون لها عقوبة سالبة للحرية.
- ضرورة تبليغ ضابط الشرطة القضائية قرار التوقيف للموقوف تحت النظر.
- ضرورة إطلاع وكيل الجمهورية فورا بالتوقيف تحت النظر و تقديم تقرير عن دواعي التوقيف.

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 84

- أن يقتاد الموقوف تحت النظر إلى وكيل الجمهورية دون حجزه لأكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.
- عدم جواز تمديد مدة التوقيف تحت النظر كأصل عام، واستثناءا يمدد التوقيف تحت النظر[1]، في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر وهي:

- **جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:** التمديد لمرة واحدة لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة ، لتصبح المدة الإجمالية للتوقيف ستة و تسعون (96) ساعة، لمدة أقصاها 04 أيام.
- **جرائم الإعتداء على أمن الدولة** : التمديد لمرتين لمدة ثمان وأربعين ساعة في كل مرة، لتصبح المدة الإجمالية للتوقيف مائة و أربعة وأربعون (144) ساعة، أي لمدة أقصاها 06 أيام.
- **جرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:** التمديد لثلاث مرات لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة في كل مرة، لتصبح المدة الإجمالية للتوقيف مائة وإثنان وتسعون (192) ساعة، أي لمدة أقصاها 08 أيام.[2]
- **الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية:** التمديد لـ 5 مرات لمدة 48 ساعة في كل مرة لتصبح المدة الاجمالية للتوقيف 288 ساعة أي بمدة أقصاها 12 يوم.[3]

الفرع الثاني: توقيف تحت النظر في إطار التحقيق الابتدائي

لقد مس التعديل نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لكنه لم يغير في فحواها فإنما اشترط دلائل من شأنها لم تحمل على الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة قرر لها

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 38.

[2]- أحسن بوسقيعة، المخالفة الضريبية (الغش الضريبي)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، 1998، ص25

[3]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 89.

القانون عقوبة سالبة للحرية، وتتمثل شروط التوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادة 65 قانون الإجراءات الجزائية، فيما يلي:[1]

- أن لا يكون ضابط الشرطة القضائية بصدد التحقيق في جريمة متلبس بها كما سبق بيانه أعلاه، كون التلبس ظرف موضوعي لصيف بالجريمة لا علاقة له بالجاني.
- أن توجد ضده دلائل تحمل على اشتبه ارتكابه الجناية أو الجنحة المفتوح فيها التحقيق الابتدائي.
- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة محلّ التحقيق الابتدائي قرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.
- ضرورة تبليغ ضابط الشرطة القضائية قرار التوقيف للموقوف تحت النظر وهو التزام نصت عليه المادة 51 قانون إجراءات جزائية المحال إليها بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 65 من نفس القانون.
- ضرورة اطلاع وكيل الجمهورية فور توقيف تحت النظر وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف وهو التزام نصت عليه كذلك عليه المادة 51 قانون إجراءات جزائية المحال إليها بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 65 من نفس القانون.[2]
- أن يقتاد الموقوف تحت النظر إلى وكيل الجمهورية دون حجزه لأكثر من 48 ساعة.
- يستجوب وكيل الجمهورية الشخص المقدم له بعد فحص ملف الإجراءات بالتصرف بإحدى الطرقتين:
  - أن يقرر تحريك الدعوى العمومية ويكتفي بما توصلت إليه التحريات.
  - أن يقرر تمديد التوقيف تحت النظر بإذن كتابي لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، الحالة وهي، غير الواردة في الجرائم المتلبس بها.[3]
  - جواز تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب في الجرائم التالية:

[1]- المرجع نفسه، ص 91

[2]- المرجع نفسه، ص 85

[3]- عبد الرحمن خلفي المرجع السابق، ص 92

أ. **جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:** لم تتناول المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هذا النوع من الجرائم لكن تطبق أحكام المادة 51 من نفس القانون المحال إليها بالفقرة الأخيرة من المادة 65 من نفس القانون من جهة، ومن جهة أخرى تنطبق الفقرة 2 من المادة 65 على هذا النوع من الجرائم فيجوز تمديد فيها لمرة واحدة لمدة 48 ساعة أخرى، لتصبح المدة الاجمالية للتوقيف للنظر 96 ساعة أي بمدة أقضاها 04 أيام.

ب. **جرائم الاعتداء على أمن الدولة:** التمديد لمرتين لمدة 48 ساعة في كل مرة لتصبح المدة الاجمالية 144 ساعة أي بمدة أقصاها 06 أيام وهو نفس الشيء بالنسبة لهذه الجرائم إذا ما كانت متلبسا بها طبقا للمادة 51 من نفس القانون.[1]

ت. جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود، وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد التمديد لثلاث مرات 48 ساعة في كل مرة لتصبح المدة الاجمالية 192 ساعة أي بمدة أقصاها 8 أيام.

ث. الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية : التمديد لمدة 5 مرات لمدة 48 ساعة في كل مرة لتصبح المدة الاجمالية للتوقيف 288 ساعة ي بمدة أقصاها 12 يوم.[2]

الفرع الثالث: حقوق الموقوف تحت النظر

لقد دعم القانون الجديد حقوق الموقوف تحت النظر، حيث نصت المادة 51 مكرر على استعانة ضابط الشرطة القضائية بمترجم عند استجواب الموقوف، ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب وهي إضافة محددة لم ينص عليها القانون من قبل على الرغم من أن الواقع العملي كان يحتم في الكثير من الأحيان اللجوء إلى مترجم لأخذ أقوال الموقوف.

كما عدل القانون الجديد المادة 51 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1]، ودقق بعض الشيء في حقوق الموقوف نفصلها كما يلي:[2]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، ط 3 دار ،هومة، الجزائر، 2012، ص 213

[2]- المرجع نفسه، ص.216

1) ضرورة تمكين الموقوف الجزائري فورا من الاتصال بكل وسيلة تسمح بذلك ، يتصل الموقوف تحت النظر بأحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو يتصل بزوجه أو محاميه ويكون الاتصال بأحد المذكورين أعلاه اتصال واحد حسب اختيار الموقوف.

تميزت المادة 51 مكرر 1 بالدقة والتحديد، فقد كان النص السابق ينص على الاتصال بالعائلة دون تحديد لمفهوم العالة ولم ينص صراحة على تمكين الموقوف من فرصة واحدة حسب اختياره أضافت الصيغة الجديدة للمادة 51 مكرر حق الموقوف في الاتصال بمحاميه بدلا من الاتصال من الأشخاص المذكورين أعلاه وهي حق اختياري فلا يجوز للموقوف الاتصال بمحاميه وأحد الأشخاص الآخرين معا ضرورة سرية التحريات وحسن سيرها عند ممارسة الموقوف لحق الاتصال.

2) حق الموقوف في تلقي الزيارة من أحد الأشخاص المذكورين أعلاه.

3) ضرورة تمكين الموقوف الأجنبي فورا من الاتصال بكل وسيلة تسمح بذلك بطريقتين هما:

- **الطريقة الأولى**: وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 15 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية يتصل الموقوف تحت النظر ، أصوله ، فروعه، إخوته أو يتصل بزوجته أو يتصل بمحاميه.
- **الطريقة الثانية**: طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر قانون إجراءات جزائية، يمكن أن يتصل بمستخدمه أو يتصل بالممثلين الدبلوماسيين.[3]

4) ضرورة إجراء الفحص الطبي من طرف طبيب بالطريقة السابقة. 5-لا يتم التوقيف للنظر إلا في الأماكن المعلومة مسبقا من طرف النيابة العامة، وتكون مخصصة لذلك وتضمن احترام كرامة الانسان على أن تبلغ هذه الأماكن لوكيل الجمهورية المختص إقليما الذي له أن يزورها في أي وقت وهي فقرة أضافتها التعديل الجديد قانون الإجراءات الجزائية، لكنّ المادة تتكلم

[1]- المادة 51 مكرر من الأمر 15-02 سابق الذكر.

[2]- sergeg guinchard, jacques buission, procédure pénale éd lexisn litec, 2008.p 48

[3]- المرجع نفسه، ص 48.

عن الأماكن التي لا يعلمها وكيل الجمهورية مسبقا، وتم استحداثها بإجراء التبليغ طالما أن التبليغ الإعلام بها.[1]

[1]- gaston stefani, gorges le vassevr, bernard, procédure pénale, edition dalloz, 1996, p390

المبحث الثالث:

الإشراف على إجراءات الوساطة الجزائية وحماية الشهود والخبراء

بعد الانتهاء من مرحلة التحري وجمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية تباشر الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق لمعرفة مرتكبي الجريمة، وإن حسم أمر تحريك الدعوى العمومية يعود على عاتق النيابة العامة التي بدورها بعد جمع الضبطية القضائية لكل الأدوات والدلائل التي لها علاقة بالجريمة أو بفاعلها إما أن تباشر الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها ومن خلال هذا سوف نعرض عليكم ما جاء به التعديل الجدي لقانون الإجراءات الجزائية، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول يتضمن الوساطة الجزائية، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لحماية الشهود والخبراء.

المطلب الأول:

عرض الوساطة وتنفيذها

لقد استحدث القانونية الجديد وسيلة قانونية جديدة من شأنها أن ترتب انقضاء الدعوى العمومية وتضع حدا للإخلال المحدث بفعل الجريمة، وقد وضع المشرع فصلا حاصا بهذا الإجراء الجديد في المواد 37 مكرر1 إلى 37 مكرر 9، مواد كاملة وسوف أتناول هذا الإجراء في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية وشروطها

لغة: وساطة اسم مصدر، وساطة، واسطة ، شفاعة ونقول عرض وساطته أي عرض مساعيه الحميدة.

والوساطة اسم للفعل وسط ووسط الشيء أي ما بين طرفين.[1]

[1] – ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر ، ط1، 1980، ص48

والوساطة بين المتخاصمين في الشريعة هي دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحا.

- **اصطلاحا:** تعرف الوساطة اصطلاحا على أنها التدخل في النزاع أو تفاوض يبن الأطراف أن يقوم به طرف ثالث ومن صفاته أن يكون غير منحاز وحيادي، وذلك بهدف مساعدتهم على الوصول إلى اتفاق.[1]

بعدما عرفنا الوساطة بوجه عام لغة واصطلاحا سنحاول تعريفها في بعض التشريعات، وبعض فقهاء القانون، لم يعرف القانون الوساطة الجزائية لكن شراح القانون عرفوها على أنها: «يقصد بالوساطة الجزائية هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع وحداتها لحالة الاضطراب التي أحتنها الجريمة عن طريق حصول الضحية على التعويض كاف عن الضرر ، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني».[2]

ومن خلال الفصل المستحدث المتعلق بالوساطة نستخلص الشروط التالية:

أولا: الشروط الشكلية

1. **الوساطة إجراء جوازي:** جعل المشرع من إجراء الوساطة أمرا جوازا خلاف ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 944 منه، الذي جعل من الوساطة إجراء وجوبي ما عدا في مواد شؤون الأسرة والقضايا الإقليمية، وتقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حريو الإرادة، وعن أي شيء يعيب صحة الرضا من إثراء أو غلط أو تدليس.[3]
2. **الشروط الموضوعية:** الوساطة تكون قبل أية متابعة جزائية لكي يقوم قضاة النيابة العامة بإيجاز الوساطة الجزائية؛ وتحقيقا لمتطلبات الشروط الموضوعية يجب أن تكون هناك دعوى جزائية وتكون بالبدء في تسبيبها أو مباشرتها أمام الجهات المختصة.

[1] – محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ،بيروت، لبنان، ط2، 1988، ص 473

[2] – رامي متولي، في القانون الجنائي والإجرائي، دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، 2012، ص 152

[3] – رامي متولي، المرجع السابق، ص 153

طرق تفعيل الوساطة : يكون إجراء الوساطة بمبادرة من النيابة العامة التي لها السلطة التقديرية في مدى جواز اللجوء إلى الوساطة لإنهاء الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، ولأطراف الدعوى أن يطالبوا الوساطة من النيابة العامة دون إجرائها، وبعد عرض الوساطة على أطراف النزاع فإذا وافق أطراف النزاع فالنيابة تحرر محضرا لتلك الوساطة أي قبول الضحية والمشتكى منه شرط أساسي ولا يمكن جبر أي طرف على قبولها، فمتى رفضها لا تقبل الوساطة.[1]

آثار الوساطة:

- تؤدي الوساطة إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، يوقف سريان الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة، وإنّ تنفيذ هذا الأخير يؤدي حتما إلى انقضاء الدعوى العمومية.
- لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عملا إداريا وليس قضائيا تتخذه النيابة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الاستدلال كبديل عن تحريك الدعوى العمومية المادة 37 مكرر 5.
- في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع المادة 37 مكرر 8.
- يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 قانون إجراءات جزائية الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للتنفيذ المادة 37 مكرر 9.
- يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب المادة 37 مكرر 6 من قانون إجراءات جزائية.[2]

[1]- المرجع نفسه، ص 154

[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الثاني: الجرائم المعنية بالوساطة

لقد حددت المادة 37 مكرر 2 قانون إجراءات جزائية مجال تطبيق الوساطة فنصت على أن الوساطة تطبق في الجنح المحددة على سبيل الحصر تتضمن جميع المخالفات برمتها.

أولا: الجنح المعنية بتطبيق الوساطة:

وتشمل الجنح التي تقبل الوساطة كما يلي:

1) **الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره:** لقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر2 قانون إجراءات جزائية وهي:

- جنحة السب المنصوص عليها بالمواد 297 – 299 ق ع.
- جنحة القذف المنصوص عليها بالمواد 298 ق ع .
- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها المادة 303 مكرر ق ع.
- التهديد المنصوص عليه في المادة 284-287 ق ع.
- الوشاية الكاذبة المنصوص عليها بالمادة 330 ق ع
- عدم تسليم طفل المنصوص عليها في المادة 328 ق ع
- الاستيلاء عن طريق الغش على التركة أو أموال الشركة المادة 331 ق ع.

وتجوز الوساطة كذلك في أعمال الضرب والجرح غير العمدية: الأعمال المنصوص عليها والمعاقب عليه بالمادة 289 ق ع ، ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار أو ترصد، أو باستعمال أسلحة البيضاء الفعل المنصوص عليه بالمادة 264 ق ع.[1]

2) **جرائم الأموال** : ويمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال المحددة بنص المادة 37 مكرر 2 قانون إجراءات جزائية:

- إصدار شيك بدون رصيد المادة 374 قانون العقوبات.

[1]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 460.

- التخريب العمدي لأموال الغير 407 قانون العقوبات.
- التعدي على الملكية العقارية 368 قانون العقوبات.
- التعدي على المحاصيل الزراعية 413 قانون العقوبات.
- الرعي في ملك الغير 413 ق ع.
- استهلاك مأكولات أو مشروبات عن طريق التحايل 366 ق ع .[1]

ثانيا: في مادة المخالفات

إن تطبيق الوساطة في مادة المخالفات بدون استثناء نص المادة مكرر 2 قانون الإجراءات الجزائية، هذا قد يمكن تطبيق إجراء الوساطة في المخالفات إلا أن المتصفح لأحكام قانون العقوبات في المواد 440 إلى 465 فإنّ المخالفات تصنف إلى خمس فئات:

- المخالفات المتعلقة بالنظام العام.
- المخالفات المتعلقة بالأشخاص
- المخالفات المتعلقة بالأموال.
- المخالفات المتعلقة بالحيوانات.

وبالتالي باستثناء المخالفات المتعلقة بالأموال والأشخاص وبعض المخالفات المتعلقة بالحيوانات، يمكن اعتبار بقية المخالفات لا يمكن تطبيقها في مجال الوساطة والسبب بسيط هو أنها لا يوجد لها طرف ثاني في المجتمع وهذا لأنها وقعت إضرارا بالمجتمع والنظام العام والمجتمع ليس شخصية معنوية يمكن لها الحلول محل الأشخاص للمطالبة بالتعويض أو الضرر.[2]

[1]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 461

[2]- بوقائية عادل، الوساطة الجزائية، محاضرة ملقاة بمجلس قضاء البويرة، 2015-2016، ص 63.

وعليه يمكن تطبيق الوساطة في مخالفات الضرب والجرح العمدين وجروح الخطأ ومخالفة إحداث الضجيج في الطريق، وعليه يمكن تطبيق الوساطة من أجل وضع حدّ للإخلال الناتج عنها ولجبر الضرر المترتب عنها.[1]

الفرع الثالث: شكل إجراء الوساطة

في البداية يجب الإشارة أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد الإجراء القانوني الواجب التطبيق اتباعه من طرف وكيل الجمهورية لأجل إخطار الخصوم بآلية تطبيق الوساطة، ولقد نصت المادة 37 مكرر قانون إجراءات جزائية عنه وبناء على طلب الضحية أو المشتكى منه من إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

ويفهم من هذه المادة أن الوساطة يمكن تقريرها عندما تكون هناك شكوى مودعة أمام الضبطية القضائية وأمام وكيل الجمهورية وبالتالي لا مجال لتطبيق الوساطة عندما يقرر وكيل الجمهورية التصرف في الملف عن طريق:

- إحالته لجهة التحقيق بطلب افتتاحي المادة 67 قانون إجراءات جزائية.
- تطبيق إجراء الاستدعاء المباشر 333 قانون إجراءات جزائية.
- تطبيق إجراء المثول الفوري 339 مكرر قانون إجراءات جزائية.
- تطبيق إجراء الأمر الجزائي 380 قانون إجراءات جزائية.

وعليه وطبقا للمادة 18 قانون إجراءات جزائية والتي تنص بتعيين ضابط الشرطة القضائية لتحرير المحضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل

[1] – نقلا عن رحايمية محب الدين، قاضي التحقيق بمحكمة ثنية الأحد الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء تيارت بمناسبة مناقشة تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2015، ص .07

إلى علمهم[1]، ومنه يجوز لوكيل الجمهورية لأجل تفعيل آلية إخطار الخصوم بتطبيق الوساطة إخبارهم بذلك بوا اسطة ضابط الشرطة القضائية ودعوتهم للحضور أمامه في اليوم والساعدة المحددة.[2]

يجب أن يهدف ما يتوصل إليه اتفاق الخصوم إلى ما نصت إليه المادة 37 مكرر 4 قانون إجراءات جزائية :

- إما إعادة الحال لما كانت عليه.
- تعويض مالي أو عيني للضرر.
- كل اتفاق غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.[3]

وعليه بعد أن ينتهي الوسيط من إبرام اتفاق النزاع، يتعين عليه الإشراف على تنفيذه فلا يعني الوصول إلى اتاق نهاية مهمة الوسيط إذ لا تنتهي هذه المهمة إلا بتنفيذ الاتفاق.[4]

وفي التشريع الفرنسي فقد حدد المشرع عند إقراراه الوساطة كوسيلة لفض النزاعات الجزائية أغراض معينة وخول النيابة العامة التأكد من تحقيقها نتيجة لاتفاق الوساطة، وهذه الأغراض ووضع نهاية للاضطراب الناشئ عن الجريمة وإعادة تأهيل مرتكب الجريمة والتأكد من توفر هذه الأغراض والعناصر يخضع التقدير النيابة.[5]

- **إعادة الحال لما كانت عليه** : قد يتوصل أطراف النزاع إلى حلّ ينهي النزاع قد يطبق هذا الاتفاق بالنسبة للجرائم المالية مثل جنحة عدم تسليم طفل عن طريق إعادته لحاضنته، كما يمكن أن يقرر وكيل الجهورية استدعاء الخصوم بواسطة رسائل مصنفة الوصول أو المرسلة، ويكون الغرض من هذا الاتصال إعلام أطراف النزاع بإجراء الوساطة الذي يتم تنفيذه ويجب

[1]- بن عثمان إيمان الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2014، ص 40

[2]- المرجع نفسه، ص 41

[3]- هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2000، ص .87

[4]- عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار النهضة العربية، ط1، 2004، ص 59

[5]- عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ص 187

إحاطة الأطراف علما بأن تحوي بناء على طلب أو مبادرة الوسيط بتعريف أطراف النزاع حقوقهم.[1]

وفي حالة الاتفاق على الوساطة فإن الوسيط يقوم بسماع كل طرف من أطراف النزاع على حدى، لكي يتمكن من معرفة وجهة نظرهم في شأن النزاع وتحدي طلباتهم، وفي هذه المرحلة يستطيع وكيل الجمهورية من خلال لقائه بالمجني عليه لشرح شكواه أن يمتص غضبه مما يساعد على تحقيق حدة المقابلة عند اجتماعه مع الجاني لذلك تعد هذه المرحلة من أخطر المراحل الوساطة على الإطلاق.[2]

- **تنفيذ محضر اتفاق الوساطة:** بعد إخطار الخصوم من طرف وكيل الجمهورية بيوم وساعة الحضور إلى مكتبه لأجل الاتفاق حول تطبيق الوساطة يحضر الخصوم شخصيا وإذا تعدد الخصوم لم يحدد القانون، هل يحضر يمثلهم بواسطة وكالة قانونية؟ أو يحضروا جميعا؟

بعد ذلك يتأكد أمين الضبط من هوية الأطراف ثم يبدأ وكيل الجمهورية أو الشخص الطالب لإجراء الوساطة في إبداء حججه وطلباته والاقتراحات التي يراها مناسبة لأجل جبر الضرر والواقع على الضحية أو بالإخلال الناتج عن الجريمة.[3]

- **تعويض مالي أو عيني عن الضرر:** يبدو من خلال تسمية هذا الاتفاق أنه إجراء الغالب أو المحبذ من الخصوم ونظرا لسرعة تنفيذه وعدم تطلبه أي نوع من الشكليان أو أي وقت يضيعه الخصم للبحث عن الشخص الذي اتفق مع، فإن هذا الاتفاق يطبق بالنسبة لجنح عدم دفع النفقة وترك الأسرة، وذلك بواسطة تعويض مالي نقدي يدفع للضحية الذي تعرض للضرر

[1] – ابراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة مستحدثة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر 2004، ص 18

[2] – رحايمية محب الدين، المرجع السابق، ص 04

[3] – ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 09

المترتب عن الجريمة، وعند استحالة التعويض النقدي يدفع التعويض عيني مقابل الضرر، كأن يدفع المسؤول عن الضرر شيئا منقولا أو ذا قيمة في مقابل التعويض المالي.[1]

- **كل اتفاق غير مخالف للقانون:** قد يتعذر عن طريق الوساطة الوصول إلى حل يرضي الطرفين، وقد يبدو من طبيعة أو موضوع الجريمة أن جبر الضرر الواقع قد لا يتم بالفعل للشيء أو الامتناع عن فعل شيء، ومنه قد يقترح أحدهما على الآخر بمبادرة من النيابة أي اتفاق آخر يبدو أنه ضروري وحاسم لأنهاء النزاع بشرط أن لا يتضمن مضمون هذا الاتفاق ما يخالف القانون والناظم العام، وكمثال على هذا الاتفاق استحالة مصدر الشيك بدون رصيد ارجاع المبلغ الذي أخذه من الضحية ومنه قد نقترح عليه هذا الأخير العمل لديه إن كان تاجرا أو صاحب مشروع أو حرفة، للعمل بدون أجرة لمدة معينة.

أو أن يضع تحت تصرفه مالا عقاريا أو منقولا للاستغلال لمدة معينة، بدون مقابل مادي أو أن يحول له المنافع وامتيازات غير المادية لاستغلالها بدون مقابل كتذكرة الطائرة أو حجز فندق أو تذكرة حفلات.[2]

وعليه يجب أن يكون الاتفاق النهائي الذي يتوصل إليه الخصوم غير مخالف للقانون ولا يشكل جريمة مثل منح المسؤول عن ضرر صفقة عمومية لضحية الجريمة بطريقة غير مشروعة أو تسهيل الفوز بها، كما لا يجب أن يكون الاتفاق المتوصل إليه غير ملائم أو يسجل تنفيذه، وبعد الوصول إلى اتفاق نهائي بدو محضر الوساطة وقد تم الاتفاق عليه من طرف الخصوم في محضر مكتوب طبقا للمادة 37 مكرر 3 وتسلم نسخة لكل طرف.

كما أن هذا المحضر لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المادة 37 مكرر 5، ويعد محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للمادة 37 مكرر 6 من قانون إجراءات جزائية، ونفذ طبقا

[1] – عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية، والوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، (دط)، الجزائر، 2010، ص 58

[2] – عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 59.

للإجراءات الواردة في مضمون المواد 600 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي خلال المدة المقررة التي يمنحها وكيل الجمهورية لتنفيذ اتفاق الوساطة.

يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية وهذا ما أكدته المادة 37 مكرر 7 من الأمر 15-02، وإذا لم يتم التقيد بالاتفاق في الآجال المحددة في محضر الوساطة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة الجزائية وهذا طبقا للمادة 37 مكرر 8 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[1]

وفي الأخير يطرح التساؤول في حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة بسبب القوة القاهرة أو بسبب امتناع عمدي لضحية الجريمة في السعي لمباشرة تنفيذه أو لجل تحصيل الحقوق أو التعويضات العينة المتفق عليها في محضر الوساطة أو في حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة من طرف المشتكى منه الذي يؤدي للقيام مسؤوليته الجزائية طبقا للمادة 147 من ق ع دون أن يكون سببا في إيقاف المتابعة الجزائية بالنسبة للجنحة التي هي محل الوساطة.[2]

المطلب الثاني:

حماية الشهود والخبراء والضحايا

لقد وضع المشرع الجزائري في التعديل الجديد إجراءات جديدة لحماية الشهود والخبراء والضحايا، وخصص فصلا كاملا لذلك في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر، فحدد شروط الاستفادة من تدابير الحماية، وحدّد التدابير القانونية مميزا بين الإجرائية منها وغير الإجرائية، ووع المشرع حماية جزائية تضمن فعالية التدابير المنصوص عليها في حماية الشهود والخبراء وحتى الضحايا إذا ما كانوا شهود وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

[1]- رحايمية محب الدين المرجع السابق، ص 05.

[2]- رحايمية محب الدين المرجع السابق، ص 06

الفرع الأول: شروط الاستفادة من تدابير الحماية

لقد حددت المادة 65 مكرر 19 من الأمر 15-02 قانون إجراءات جزائية بموجب التعديل الجديد الشروط القانونية للاستفادة من تدابير الحماية التالية:

- السلطة المشرفة على تدابير الحماية: هي سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بعد تشاوره مع السلطات المختصة وتؤول القاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي طبقا للمادة 65 مكرر 22 قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم.
- أن يكون المستفيد من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية حسب لمادة 65 مكرر 18 قانون إجراءات جزائية إلا الشخص الذي يكون شاهدا في القضايا المشمولة بالحماية.
- أن يوجد تهديد خطير للحياة أو السلامة الجسدية أو المصالح الأساسية للشخص المحمي : اشترط المشرع أن يكون ثمة تهديد خطير لحياة الشاهد أو الخبير أو سلامتهم الجسدية أو حياتهم أو سلامة أفرادهم وأقاربهم، فقد وسع المشرع الجزائري قائمة المصالح المحمية إلى غاية حماية الأقارب الذين قد يمسهم أدى نتيجة قيام الشاهد على القضاء للكشف عن الحقيقة.[1]
- أن يقدم الشخص المحمي معلومات ضرورية: لقد وضع المشرع تدابير الحماية الجديدة لحماية الشاهد أو الخبير أو الضحايا استثناء في حالة حيازتهم لمعلومات ضرورية التعاون للتحقيق، ومن شأنها أن تشكل أعباء قانونية ترجح ارتكاب الجريمة أو تكشف عنهم.
- أن تكون الحماية في جرائم معينة: لم يجسد المشرع الجزائري الحماية المقررة للشهود والخبراء بعد وحصر هذه الإجراءات في 3 جرائم:
  - قضايا الجريمة المنظمة.
  - قضايا الإرهاب.
  - قضايا الفساد.

[1]- الطيب سماتي، مقال حماية الشهود والخبراء والضحايا في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، 2016 ، ص 7.

الفرع الثاني: تدابير الحماية غير الاجرائية

إن تدابير الحماية غير الإجرائية جوازية، وتتخذ قبل مباشرة الدعوى العمومية وفي أي في مرحلة من الإجراءات القضائية وتتم إما تلقائيا من السلطة المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية، وإما بطلب من المعني.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 20 على التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير وتتمثل فيما يلي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته ووضع رقم هاتفي تحت تصرفه تمكنه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
- تغيير مكان الإقامة، منحه المساعدة اجتماعية أو مالية.

وقد نص المشرع على أن كيفيات التدابير غير الاجرائية سيحددها التنظيم والذي لم يصدر لحد الآن، تبقى هذه الإجراءات سارية المفعول ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد طبقا لأحكام المواد 65 مكرر 22 قانون إجراءات جزائية.[2]

الفرع الثالث: تدابير الحماية الإجرائية

لقد نصت المواد 65 مكرر 23 ومكرر 24 قانون إجراءات جزائية على هذا النوع من التدابير تتمثل فيما يلي:[3]

- عدم الإشارة لهوية الشاهد أو الخبير أو ذكر هوية مستعارة.

[1]- الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 08

[2]- المرجع نفسه، ص 09.

[3]- المرجع نفسه، ص .10

- عدم الاشارة لعنوانه الصحيح.
- الاشارة بدلا عن عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه وإلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر.
- تحتفظ هويته والعنوان الحقيق للشاهد أو الخبير في ملف خاص بوكيل الجمهورية.
- تلقي المعني تكاليف الحضور عن طريق النيابة.
- سماع قاضي التحقيق الشاهد أو الخبير دون ذكر هويته مع الاشارة إلى الأسباب التي بررت ذلك على أن تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق.
- لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد عن طريق وضع سائل تقنية مرئية تسمح بكتمان هويته وذلك بالاستماع عن بعد للشاهد، ما عدا في حالة إذا كانت أقوال الشاهد أدلة اتهام وحيدة، يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد افقته بعد مو بشرط اتخاذ التدابير الكافية لضمان حمايته وإلا اعتبرت المعلومات المكشوف عنها مجرد استدلالات لا تشكل وحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم الإدانة.

الفرع الرابع: تدابير الحماية الجزائية

لقد وضع المشرع حماية جزائية لتدابير الحماية الإجرائية منها، وغير الإجرائية حيث يتعرض كل من كشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي إلى عقوبة جنحة:

- الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات.
- الغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

وتشمل هذه العقوبة جميع مراحل الحماية المرتبطة بقيام الأسباب التي تبررها طبقا لنص المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[1]

[1]- الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 11

الفصل الثاني:

اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة

يتمثل اختصاص النيابة العامة بوجه عام في وظيفة الاتهام ابتداء من تحريك الدعوى ومباشرتها لكن استثناء تتولى وظيفة التحقيق الابتدائي نظرا لكون مرحلة التحقيق الابتدائي تبحث في أسباب الإدانة والبراءة وما توفر منها في إطار مشروع، فتقوم النيابة العامة خلال هذه المرحلة بجمع الأدلة والأسباب بهدف الوصول إلى نتائج مشروعة تقدمها إلى جهاز الحكم، والتي هي المرحلة النهائية في مسار الدعوى العمومية حيث تقوم المحكمة بحسم موضوع النزاع بحكم قضائي سواء بالإدانة أو البراءة.

المبحث الأول:

سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

يهدف التحقيق الابتدائي إلى جمع الأدلة عن كافة الجرائم وكل من ساهم فيها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى إلى جهات الحكم إذا كان الجرم قائما والأدلة كافية أو الأمر بألا وجه للمتابعة إذا لم تتوفر الأدلة الكافية لإثباته المطلب الأول)، وإذا رأت النيابة العامة أو اقتنعت أن القضية تستدعي إجراء التحقيق فيها تطلب من قاضي التحقيق البدء فيه بحيث لا يجوز أن يقوم بهذا التحقيق إلا بموجب طلب افتتاحي وهذا وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

لم تجعل مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري التحقيق الابتدائي إلزاميا في جميع الجرائم حيث نجدها ألزمته في الجنايات أما في الجنح والمخالفات التحقيق فيها جوازي (الفرع الأول) إلا أن الواقع العملي أثبت لجوء النيابة العامة إلى وسيلة التجنيح (الفرع الثاني)، وفضلا عن ذلك يتطلب أيضا التحقيق الابتدائي إجراءات تستهدف غايتها تأمين الأدلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحديد ملائمة الإجراءات

ألزمت مختلف التشريعات المقارنة التي عملت بالتحقيق الابتدائي، حيث يتم إجراءه في جميع مراحل الدعوى، ونجدها ألزمته في نوع واحد من الجرائم وهي الجنايات نظرا لخطورة الجزاء فيها من جهة، وكضمانة للمتهم من جهة أخرى إذ يكفل له التحقيق الابتدائي ألا يحال إلى المحاكمة ما لم يثبت اتهامه بدلائل كافية، ومن ثم تلزم النيابة العامة بإجرائه، ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة كل الوضوح، وهو ما أكدته نص المادة 66 من ق إ ج التي جاء فيها: " التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات..." وتقابلها نفس المادة 29 من ق إ ج المصري والمادة 79 من ق إ ج الفرنسي، أما الجنح

والمخالفات فالتحقيق فيها جوازي تقدره النيابة العامة على ضوء ما قدم أمامها من نتائج الاستدلال فإن وجدتها غير كافية لجأت إلى طلب افتتاحي أمام قاضي التحقيق.[1]

غير أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي أقرها القانون لبعض الجنح التي تستلزم إخضاعها للتحقيق الابتدائي كجرائم النصب وخيانة الأمانة والإفلاس التي تتطلب التحقيق بطبيعتها، وجنح الأحداث طبقا لنص المادة 449 من ق إ ج، وجنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو تلك التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة المادة 54-03 من نفس القانون.[2]

وفي الحقيقة أن منح النيابة العامة سلطة ملائمة التحقيق في مجال الجنح والمخالفات، من شأنه أن يحقق استبعاد مرحلة التحقيق وذلك عندما تكون مرحلة الاستدلالات والتحريات الأولية التي أشرفت على إدارتها كافية للإحالة إلى المحكمة، وهذا من أجل التقليل من عدد القضايا المحالة إلى قاضي التحقيق تفاديا لطول إجراءات التحقيق، ففي عام 1980 كان عدد القضايا المعرضة على قاضي التحقيق لا تتجاوز قضية على ثلاثة أما الآن فلا يتجاوز ما يعرض عليه 08% من عدد القضايا.[3]

ويتم ذلك عن طريق الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور للمحكمة طبقا لنص المادة 333 من ق إ ج أو عن طريق إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي طبقا لنص المادتين 339 مكرر و 380 من ق إ ج المستحدثين بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[4]

الفرع الثاني: صلاحية وكيل الجمهورية في اصدار أمر الإحضار والقبض

يتطلب التحقيق الابتدائي فضلا عن إجراءات التحقيق التي تستهدف جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة اتخاذ بعض الإجراءات غايتها تأمين هذه الأدلة، ويطلق على التدابير الاحتياطية في مواجهة المتهم مصطلح أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق المتمثلة في الأمر بالإحضار والأمر بالقبض وأما بخصوص أمر الإيداع بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فلم يعد بإمكان وكيل الجمهورية اتخاذه بعد إلغاء نص

[1]- عثمانية كوسر ، المرجع سابق، ص ص 134-135

[2]- أو هايبية عبد الله، المرجع سابق، ص 352

[3]- زناتي محمد السعيد المرجع سابق، ص 28

[4]- راجع المواد 33 و 339 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 59. ويجوز لقاضي التحقيق اصدار مثل هذه الأوامر بعد أن يأشر عليها وكيل الجمهورية ويتولى إرسالها، وتمس سلطة النيابة العامة التقديرية كل تدبير من هذه التدابير فيما يلي:

أولا: أمر الإحضار

عرفه المشرع في المادة 110 من ق إ ج بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم أمامه على الفور[1] ، وإذا كان المشرع قد خول لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بالإحضار فإنه خول كذلك للنيابة العامة سلطة إصدار مثل هذا الأمر، عندما نص في الفقرة الثالثة من نص المادة 110 من ق إ ج بأنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار.

كما نص أيضا في الفقرة الأولى من المادة 58 من ق إ ج، بأنه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجناية مما يعني أن الأمر بالإحضار الذي يصدره وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 110 المذكورة أعلاه يتعلق بالجنح المتلبس بها، وبالتالي فإن النيابة العامة ليس لها سلطة اصدار أمر الإحضار إلا إذا كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس.[2]

تناول المشرع الجزائري أحكام الأمر بالإحضار وكيفية تنفيذه من طرف النيابة العامة المواد من 110 إلى 116 من ق إ ج.

ثانيا: الأمر بالقبض

نصت عليه المادة 119 من ق إ ج وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق يتضمن إيقاف المتهم واعتقاله واقتياده إلى مؤسسة إعادة التربية المعنية بالأمر[3]، حيث يقع تسليمه وحبسه. وقيد المشرع سلطات قاضي التحقيق في أمر القبض، حين أوجب عليه قبل إصدار مثل هذا الأمر استطلاع رأي وكيل الجمهورية

[1]- خوري عمر، المرجع سابق، ص 67

[2]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ص 322

[3]- أنظر الملحق رقم 08، ص 81.

وأن تكون الواقعة التي يصدر بشأنها أمر القبض جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس طبقا لنص المادة 119 من ق إ ج.[1]

وبما أن أمر القبض ينطوي على شقين هما: ضبط المتهم وإيداعه في السجن فهو إجراء خطير لما فيه من مساس بالحريات الفردية، لذلك فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار مثل هذا الأمر إلا بعد التأشير عليه من قبل وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في المشاركة في التحقيق القضائي

إن النيابة العامة في حالة ما إذا اقتنعت أن القضية تستدعي إجراء تحقيق بشأنها تقدم طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق للبدء فيه، بحيث لا يجوز لها أن تقوم بهذا التحقيق وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومن بين الأعمال التي تبرز مشاركة النيابة العامة في إجراءات التحقيق الابتدائي إصدارها لطلبات لقاضي التحقيق التي نجد منها الطلبات الافتتاحية (الفرع الأول) وبالإضافة للطلبات الإضافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم طلبات افتتاحية لقاضي التحقيق

نصت المادة 67 من ق إ ج: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق ولو كان ذلك لصورة جناية أو جنحة متلبس بها"

تفيد هذه المادة أن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من النيابة العامة، وهذا بمثابة وجه من أوجه التصرف الذي تجريه النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية وفي هذه الحالة يتبين للنيابة العامة أن الوقائع المعروضة عليها تستدعي تحقيقا دقيقا ومعمقا وذلك لخطورتها وتشعبها.[2]

[1]- راجع نص المادة 119 من الامر 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2]- أحمد عبد اللطيف الفقهي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص57

وبالرجوع إلى نص المادة 38-03 و67-01 من ق إ ج يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، ونظرا لأهمية هذا الطلب لا بد أن نتعرض لتعريفه والشكل الذي يقدم فيه هذا والآثار المترتبة عليه.[1]

أولا: تعريف الطلب الافتتاحي

إذا كان اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى العمومية لا ينعقد إلا بإحالة الدعوى إليها من النيابة العامة كأصل عام واستثناء من المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور، فإن اختصاص قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية، لا ينعقد إلا بعد تلقيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة أو شكوى المدعي المدني في حالات استثنائية[2]. ويتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المناسب بغرض إظهار الحقيقة، وهو ما أكدته نص المادة 38 فقرة 03 من ق إ ج التي جاء نصها كالآتي: " ويختص بالتحقيق في الحدث بناء على طلب وكيل الجمهورية...".

عرفه الفقيه بأنه: " إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها، كما عرفه آخرون بأنه: "طلب مكتوب مرسل من جانب رئيس النيابة العامة لقاضي التحقيق طلبا فيه من هذا الأخير البدء في التحقيق بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة، لاتخاذ اللازم فيها، ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو ضد مجهول".[3]

ثانيا: شكل الطلب الافتتاحي والحالات التي يقدم فيها

باستقراء أحكام المادة 67 من ق ا ج نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة وإنما اكتفي في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه بالقول" طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى" والمقصود هنا هو الشخص المعلوم أو المجهول[4]. لكن بالنظر للطبيعة القانونية للطلب الافتتاحي باعتباره إجراء قضائي فلا يتصور صدوره إلا من جهة أو

[1]- ينظر نص المواد 38 فقرة 03 ونص المادة 67 فقرة 01 من الأمر رقم 18-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ص ص 31-38

[2]- علي شملال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2010، ص 89

[3]- عثمانية كوثر، مرجع سابق، ص 137

[4]- راجع نص المادة 67 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

هيئة رسمية، فإن ما جرى عليه العمل القضائي أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب، يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهاز التحقيق مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت.[1]

أما بالنسبة لبيانات طلب الافتتاحي تتمثل في:

بالرجوع إلى نص المادة 67 من ق إ ج الجزائري والمادة 80 من ق إ ج الفرنسي لم يحددوا البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب الافتتاحي الصادر من النيابة العامة عند تحريكها للدعوى العمومية أمام جهات التحقيق.

غير أن محكمة النقض الفرنسية قامت بسد هذا العجز إذ قضت بأنه: " لا يجوز البدء التحقيق الابتدائي طالما لم تتضمن الطلبات الافتتاحية للنيابة العامة محاضر سماع أقوال المتهم والشهود ولتفتيش المؤسس عليها الاتهام، وكذلك البيانات الجوهرية اللازمة لصحته كتحديد الوقائع المنسوبة للمتهم وتاريخ اقترافها والنصوص القانونية التي تعاقب عليها وتوقيع رئيس النيابة العامة على الطلب، ذلك أن إغفال أحد هذه البيانات يستوجب بطلانه ولا ينعقد به اختصاص قاضي التحقيق".[2]

أما عن الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي، فإن النيابة العامة تلجأ عادة إلى جهات التحقيق لتحريك الدعوى العمومية في الحالات التالية:

- إذا كانت الواقعة تشكل جناية حتى ولو كانت في حالة تلبس أو كان مرتكبيها مجهولا، باعتبار أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من ق إ ج.
- إذا كانت الواقعة تشكل جنحة مرتكبة من حدث سواء ارتكبها بمفرده أو باشتراكه مع بالغين طبقا للمادتين 451 فقرة 01 و 452 فقرة 02 من ق إ ج.[3]

[1]- شملال علي، المرجع سابق، ص 91.

[2]- عثمانية كوسر، المرجع سابق، ص 139

[3]- أنظر نص المادة 451 فقرة 01 و 452 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية سابق الذكر

- إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ينص القانون على وجوب إجراء تحقيق قضائي فيها كما في حالة الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، طبقا لأحكام المواد 573 و 575 و 576 و 577 من ق إ ج.[1]
- إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة، وتبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة، وذلك إما بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق طبقا للمادة 66 من ق إ ج ، أو إذا كان المتهم في القضية ينكر رافضا الامتثال أمام العدالة.[2]

ثالثا: الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي

يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها بحوزة القضاء، لتبدأ مرحلة مباشرتها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالادعاء ثانية عن ذات الوقائع أمام قاضي تحقيق آخر أو أمام محكمة مختصة أخرى، كما يمنع عليها سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق لتصدر فيها قرار الحفظ أو التصرف فيها بشكل آخر.

كما يترتب كذلك على الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة انعقاد اختصاص قاضي التحقيق والتزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية.

فلا يجوز الامتناع عن ذلك أو يصدر أمر بإبطال ادعاء النيابة العامة لمخالفة القواعد القانونية المقررة ذلك أن قرار الابطال من اختصاص غرفة الاتهام.

ويترتب على الطلب الافتتاحي تحديد وحصر سلطات قاضي التحقيق في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق من أجلها دون غيرها، فهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي، فلا يجوز له أن يتطرق إلى وقائع جديدة اكتشافها أثناء التحقيق إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة لإجراء التحقيق في الوقائع الجديدة طبقا للمادة 67 فقرة 04 من ق إ ج الجزائري[3] . وإذا كان قاضي

[1]- أنظر نص المواد 553 و 575 و 576 و 577 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- عثمانية كوسر ، المرجع سابق، ص ص 138-139.

[3]- شملال علي المرجع سابق، ص 94

التحقيق مقيد من حيث الوقائع فهناك مبدأ آخر مغاير للمبدأ الأول وهو عدم تقييد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الابتدائي، إذ يمكن له أن يحقق مع أي شخص يرى ضرورة ملائمته للتحقيق دون انتظار طلبات جديدة من النيابة العامة في شأن التحقيق معهم.

الفرع الثاني: تقديم الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق

بالإضافة إلى الطلبات الافتتاحية لإجراء التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم بإصدار طلبات إضافية وهي من الوظائف الأساسية للنيابة العامة وتتمثل في طلب إجراء أبحاث تكميلية، إذ نصت المادة 69 من ق إ ج على أنه : " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة". وذلك في حالة اكتشاف قاضي التحقيق وقائع أخرى في مرحلة التحقيق لم يشر إليها الطلب الافتتاحي.[1]

تشمل الطلبات الإضافية للنيابة العامة جميع الأعمال الإجرائية الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية مثل طلب سماع شاهد طبقا لنص المادة 88 من ذات القانون أو الانتقال إلى عين مكان وقوع الجريمة طبقا لنص المادة 79 من ق إج، طلب الاستعانة بأهل الخبرة طبقا لنص المادة 143 من نفس القانون كلما وجدت في القضية أمور فنية يحتاج تقديرها إلى معرفة ودراية خاصة لا تتوافر لدى المحقق كتشريح الجثث[2].

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة من النيابة العامة يتعين أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية طبقا للمادة 369 من ق إ ج ، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن طبقا لنص المادة 04-49 من ق إ ج.

[1]- كاكوشسليمة، خنتوس لطيفة، مرجع سابق، ص ص 32-33

[2]- راجع نص المواد 79 و 143 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

المبحث الثاني:

متابعة الأوامر الصادرة أثناء التحقيق القضائي

إنّ سير مرحلة التحقيق للكشف عن الجرائم التي تصدر في شأنها، من مهام قاضي التحقيق الذي لا يحق له التصرف فيه إلا بعد إذن من وكيل الجمهورية، وهذا الأخير يصدر أوامر خاصة بشأنه والمهام المنوطة به والإجراءات التي يصدرها من أجل ضمان سير العدالة للحفاظ على الادلة والحجج وعدم ضياعها، وفي هذا السياق لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول متخصص بالإجراءات المتعلقة بأمر الوضع رهن الحبس المؤقت، أما المطلب الثاني في متابعة طلبات الإفراج.

المطلب الأول:

الإجراءات المتعلقة بأمر الوضع رهن الحبس المؤقت

النيابة العامة هي السلطة المخولة للأمر بإجراءات المتعلقة بالرقابة وذلك تخوفا من عبث المتهم بالأدلة واتلافها أو تأثيره على الشهود أو الضحية، وقد تكون الغاية من الحبس الاحتياطي هو حماية المتهم من انتقام ذوي المجني عليه ولقد قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع المتعلقة بالأمر وضع رهن الحبس المؤقت الذي تسهر النيابة على متابعة حالات صدوره وحالات تمديده من قبل درجتي التحقيق، وهذا ما سنتناوله في هذه الفروع كما يلي:

الفرع الأول: متابعة حالات الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

أولا – الحبس المؤقت:

1. تعريف الحبس المؤقت:

يعرف الحبس المؤقت بأنه: «سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق»، كما تم تعريفه بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي المادة 123/ف03 قانون إجراءات جزائية، يسلب بموجبه قاضي التحقيق المادة 70/ف 3 قانون إجراءات جزائية بقرار مسبب 123 مكرر قانون إجراءات جزائية حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على

مذكرة إيداع المادة 118/ف 4 قانون إجراءات جزائية المدة المحددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون المادة 124، 125، 125-1، 125 مكرر قانون إجراءات جزائية.[1]

بعدما عرضنا تعريف الحبس المؤقت سوف نتطرق لإجراءاته المتمثلة فيما يلي:

لقد وضع المشرع ترتيبا لنص المادة 123 التي كانت تبتدئ بالنص على الحبس المؤقت كإجراء استثنائي دون أن يتطرق إلى الرقابة القضائية والترتيب الجديد يدل المنهج مستقيم ومتدرج في الإجراءات، المتهم حرّ كأصل لا يقدم ضمانات لخضوعه لالتزامات الرقابة القضائية، وهذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت.

لقد حدد المشرع في المادة 124 من قانون إجراءات جزائية بعد التعديل حدود سلطة قاضي التحقيق في تطبيق الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت بهدف التقليل من اللجوء إليه في بعض القضايا التي تكون نسبة الخطورة فيها أقل وحددها كما يلي:

لا يجوز الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت في مواد الجنايات إذا كان المتهم مقيما بالجزائر، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات باستثناء حالتين الجرائم التي نتجت عن وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد، وليس 20 يوما حسب الصيغة السابقة، لأن مدة تصفية الملفات غالبا لا تتجاوز تلك المدة ما كان يؤدي غالبا للإفراج عن المتهم تلقائيا إذا لم يستكمل التحقيق.[2]

الفرع الثاني: تقليص المدة القصوى للحبس

لقد حافظ المشرع على قاعدة أن لا تتجاوز مدة الحبس 4 أشهر سواء في الجنايات أو في الجنح باستثناء الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس المادة 124 قانون إجراءات جزائية إلا أنه أعاد النظر

[1] – عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 280

[2] – بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دط)، 1992، ص 242.

للمدد القصوى للحبس المؤقت بتقليصها بشكل ملحوظ في مادة الجنايات تكريسا للطبيعة الاستثنائية، وبذلك تصبح مدة الحبس المؤقت بموجب الأمر 15/02 كالآتي:[1]

أولا: في مادة الجنح المادة 125/ف 1 قانون إجراءات جزائية:

بالنسبة للجنح لم تطرأ أيما تعديلات على مدة الحبس المؤقت بحيث بقيت أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لمدة 04 أشهر بمجموع 08 أشهر، وهذا دائما بموجب أمر مسبب.

ثانيا: في مادة الجنايات المادة 125-1، المادة 125 مكرر قانون إجراءات جزائية:

بالنسبة للجنايات، فتعديل المادة 125-1 لم يحدث أي تغيير على مدد الحبس المؤقت بخلاف تعديل المادة 125 مكرر الذي أدى إلى تقليص مدة الحبس المؤقت التي كانت تصل لـ 60 شهر، والتي أقلّ ما يقال عنها أنها طويلة.

الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة المادة 125-1 الفقرة 1 قانون إجراءات جزائية:

حسب الفقرة الأولى من المادة 125-1 قانون إجراءات جزائية المعدلة فإن مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجنايات التي لا تصل عقوبتها إلى 20 سنة سجنا أو السجن المؤبد أو الاعدام فهي 04 أشهر قابلة للتجديد مرتين، كما يمكن طلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام لمدة 04 أشهر غير قابلة للتجديد بمجموع (16 شهرا).

الجنايات المعاقب عليها بـ 20 سنة أو أكثر المادة 125-1 الفقرة 2 قانون إجراءات جزائية:

حسب الفقرة الثانية من المادة 125-1 قانون إجراءات جزائية المعدلة فإن مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجنايات التي تساوي عقوبتها 20 سنة سجنا أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام فهي أربعة أشهر قابلة للتجديد ثلاثة مرات، كما يمكن طلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام لأربعة أشهر غير قابلة للتجديد بمجموع (20) شهرا.[2]

[1]- بلعابي عبد الوهاب، مداخلة بعنوان الحبس المؤقت والرقابة القضائية، بتاريخ 22-03-2016، ص 6.

[2]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، 1954، ص 52

عند الأمر بإجراء خبرة أو الأمر بإجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات بالخارج المادة 125 مكرر قانون إجراءات جزائية:

ألغى المشرع الجزائري من خلال تعديله للمادة 125-01 قانون إجراءات جزائية حالة تمديد الحبس المؤقت في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية التي كانت تصل إلى أربعة أشهر قابلة للتجديد 5 مرات أي بمجموع 24 شهرا، وحالة تمديده في الجنايات العابرة للحدود الوطنية التي كانت تصل إلى 04 أشهر قابلة للتجديد 11 مرة، أي بمجموع 48 شهر واللتان كان يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام لـ 04 أشهر قابلة للتجديد مرتين، بمجموع 12 شهر.[1]

وأصبحت الفقرة الأولى من المادة 125-01 قانون إجراءات جزائية تجيز لقاضي التحقيق طلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام من أربعة أشهر قابلة تجديد 04 مرات أي بمجموع 20 شهرا، وذلك في القضايا التي أمر بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، بذلك فإن المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات لا يمكن أن تتعدى 32 شهرا أي بمجموع أربعة أشهر إضافة لتمديد قاضي التحقيق لـ 03 مرات وكذلك تميد غرفة الاتهام 04 مرات تساوي 32 شهرا.[2]

ويلاحظ أن المشرع حاول إيجاد الحل للإشكال العملي الذي كثيرا ما كان يقع فيه قضاة التحقيق عند إعادة الملف لإجراء تحقيق تكميلي مع انتهاء مدة الحبس المؤقت وعدم تمديده قبل وصول الملفّ لقاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق التكميلي شأن من هو مختص بمسألة التمديد؟ وما هو التاريخ المعتمد عليه؟ خاصة أن المرحلة الزمنية الفاصلة بين الأمر بإجراء تحقيق التكميلي وصدور القرار وإمضائه وإرساله لقاضي التحقيق المكلف قد تطول.

[1]- بلعاني عبد الوهاب المرجع السابق، ص 07.

[2]- بلعاني عبد الوهاب المرجع السابق، ص 08.

وحملت الفقرتين ما قبل الأخيرة والأخيرة من المادة 125-01 قانون إجراءات جزائية الحل لذلك الاشكال إذ نصت على تخويل غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت عندما تقرر مواصلة التحقيق القضائي وتعين قاضي التحقيق لذلك، أما هذا الأخير فيصبح مختصا بتمديد الحبس المؤقت عند توصله بالملف.[1]

المطلب الثاني:

متابعة النيابة العامة طلبات الافراج

إذا كان الحبس المؤقت قد شرع من أجل مصلحة التحقيق، فلا شك أنه يجوز التحقيق الذي أصدره، إلا أنّ هناك حالات يمكن فيها الافراج عن المتهم بقوة القانون لكي تضمن للمتقاضين حقوقهم، وذلك بأن لا تتعسف في استعمال الحق، وتمس من اعتبار الشخص والتي تضمن له حقوقه وحريات المتهم الموقوف مؤقتا ويتم الافراج عنه إما وجوبا أو جوازا أو بناء على طلب، وسندرس هذه الفروع كلّ واحدة على حدى. فيما يلي:

الفرع الأول: الافراج الوجوبي

لقد نص المشرع الجزائري على الافراج الوجوبي في حالتين هما:

- حالة المتهم الذي أودع المؤسسة إعادة التربية تنفيذا لأمر القبض ولسبب من الأسباب تعذر استجوابه خلال مدة 48 ساعة المحددة قانونا، فيجب إخلاء سبيله في الحال طبقا المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حالة المحبوس مؤقتا لارتكابه جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تساوي أو تقل عن (3)سنوات، وكان له موطن بالجزائر، ولم يتمكن قاضي التحقيق من الانتهاء من

التحقيق خلال مدة شهر[2]؛ فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم بعد انتهاء هذه المدة طبقا لأحكام المادة 124 من الأمر 15-02 الصادر بتاريخ: 23/يوليو/2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[1]- بلعابي عبد الوهاب المرجع السابق، ص 09.

[2]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، ص 85

الفرع الثاني: الافراج الجوازي

إذا ما انتهى قاضي التحقيق أو على وشك الانتهاء من إجراءات جمع الأدلة حول المتهم المحبوس مؤقتا وتبين له من خلال ملف التحقيق أنه لم يعد هماك مبرر لبقاء المتهم محبوس وأن الافراج عنه لا يؤثر على حسن سير التحقيق ولا يعرقل أو يشوه الحقيقة جاز لقاضي التحقيق طبقا لأحكام الفقرة الأولى[1] من المادة 126 قانون إجراءات جزائية أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وفي حالبة موافقة هذا الأخير يفرج عن المتهم الذي يتعين أن يلتزم بحضور جميع إجراءات التحقيق عند استدعائه وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.[2]

أولا: الإفراج بناء على طلب:

الافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا أو احتياطيا بناء على طلب قد يتمّ من وكيل الجمهورية أو من المتهم.

1. **الافراج بناء على طلب وكيل الجمهورية:**

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية المادة 126 قانون إجراءات جزائية، يجوز لوكيل الجمهورية طلب الافراج المؤقت عن المتهم في كل وقت، إذا ما تبين له عدم وجود مبرر أو ضرورة لبقاء المتهم محبوسا، ويجب على قاضي التحقيق أن يبت في أمر وكيل الجمهورية خلال أجل 48 ساعة، من تاريخ تقديم طلب الافراج، فإذا وافق قاضي التحقيق على طلب الافراج عن المتهم بأمر مسبب، وفي حالة انتهاء المدة المحددة دون أن يبت قاضي التحقيق في طلب الافراج المقدم من وكيل الجمهورية، يفرج عن المتهم في الحين.

وإذا فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بالرفض يجوز لهذا الأخير خلال أجل ثلاثة أيام استئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام مع بقاء المتهم محبوسا إلى غاية أن تفصل غرفة الاتهام مع بقاء المتهم محبوسا إلى غاية أن تفصل غرفة الاتهام في الاستئناف.[3]

[1]- رحابي أحمد ، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة المحكمة العليا، 2010، ص 42

[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص 86.

[3]- المرجع نفسه، ص 87.

2. الافراج بناء على طلب المتهم:

طبقا للمادة 127-1 قانون إجراءات جزائية يجوز للمتهم أن يتقدم بطلب الافراج المؤقت أمام قاضي التحقيق الذي عليه ارسال هذا الطلب مرفقا بملف القضية إلى وكيل الجمهورية ليبدي رأيه فيه، خلال أجل 5 أيام تسري من تاريخ توصله بالطلب، كما يتعين على قاضي التحقيق ابلاغ المدعي المدني بهذا الطلب بكتاب موصى عليه لإبداء ملاحظاته حول الطلب.

وفي كل الأحوال يجب على قاضي التحقيق أن يبت في طلب الافراج بقرار[1]، مسبب خلال أجل 8 أيام تسري من تاريخ ارسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال المهلة المحددة يجوز للمتهم أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام، كي يصدر قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية للنائب العام خلال أجل 30 يوما، وإلاّ أفرج على المتهم تلقائيا، ما لم قد تقرر إجراء تحقيق يتعلق بالطلب.

كما لوكيل الجمهورية الحق في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب الافراج المؤقت أن يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام باتباع نفس الشروط المذكورة، وفي حالة ما إذا فصلت غرفة الاتهام برفض طلب الافراج عن المتهم، فلا يجوز له أو لمحاميه تجديد طلب الافراج المؤقت إلا بعد شهر من تاريخ رفض الطلب المادة 127 قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الثالث: متابعة طلبات الافراج وآثار الاستجابة لها

قد تكون طلبات الافراج هاته مقدمة أمام قاضي التحقيق أو أمام جهة الحكم، ومن مهام النيابة متابعة إجراءات ذلك فلها أن تعترض عن الافراج، كما لها أن تطالب به ضمن حدود القانون لا سيما إذا تبين لها أن الأسباب التي بني عليها الحبس تعد قد زالت أو ثمة ما يدلّ على براءة المتهم ويدحض ما كان من حجج ضده، وسأتكلم فقط عن الجديد في الأمر 15-02 بحيث لم يغيّر فيما هو متعلق بالإفراج الصادر عن قاضي التحقيق الوارد بالمادة 127 قانون إجراءات جزائية لكنه أحدث تغييرا في حالة إصدار قاضي التحقيق لأوامر بألا وجه للمتابعة والثاني في حالة إصدار جهة الحكم بالإفراج، فنص في المادة 163

[1]- الأستاذ ويرى علي شملال: الأصح هو أن يبت في هذا الطلب بأمر وليس قرار ،كما جاء في النص، لأن قاضي التحقيق يفصل بأوامر في حين غرفة الاتهام تفصل بقرارات

[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص 87

قانون إجراءات جزائية على أنه في حالة إصدار قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة يخلي سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال رغم استئناف النيابة ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.[1]

وجعل من الحكم بالإفراج ذو أثر فوري، يترتب عليه إخلاء سبيل المتهم، على الرغم من استئناف النيابة طبقا للمادة 128 قانون إجراءات جزائية على خلاف النص السابق الذكر كان ينص على ضرورة بقاء المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في الاستئناف وكذا خلال مدة الاستئناف إلى حين استنفاذها.

كما قد جعل التعديل الجديد حكم الافراج بمثابة الحكم بالبراءة أو إعفاء من العقوبة أو الحكم عليه أو الحكم عليه بعقوبة الحبس موقوفة النفاذ أو الحكم عليه بالغرامة ما لم يكن محبوسا لسبب آخر طبقا للمادة 365 قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1]- المرجع نفسه، ص 88

[2]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 363

المبحث الثالث:

تقرير إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي وممارسة حق الطعن

إنّ هذه المرحلة تمر فورا على الإحالة على المحكمة، لأنّ الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة على المحكمة دون المرور على التحقيق وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة مباشرة، إذا كيف وكيل الجمهورية الواقعة المعروضة عليه على أنها مخالفة أو جنحة من غير الجنح التي يستوجب فيها تحقيق ابتدائي، وكان لا يشوبها أي مانع إجرائي، وفي هذه الحالة يباشر الاتهام فيها وذلك بإحالتها مباشرة على المحكمة.

هذه الإجراءات تتمثل في المثول الفوري والأمر الجزائي والاستدعاء المباشر كما يمكن للمتقاضي الطعن في الأحكام الصادرة، التي قد فصل في موضوعها المتمثلة في حكم القانون لنزاع المعروض أمامها وبهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول المثول الفوري، أما المطلب الثاني نتطرق للأمر الجزائي، وأخيرا ممارسة حق الطعن، سنتطرق أولا لتعريف التلبس وحالته وشروطه صحته.

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للتلبس ، لكن الفقه عرفه كما يلي:

أولا: تعريف التلبس:

هو عبارة تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها وذلك إما بالمشاهدة الفاعل إثر ارتكابه الجريمة أو عند نهايته منها أو عقب ارتكابها، ولا زالت الآثار المثبتة لها دالة عليها ببرهة يسيرة أو بزمن قليل.

كما عرف التلبس بأنه الجرم الذي يشاهد حال فعله، أو عند نهاية الفعل، ويلحقه أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس أن يضبط أشياء يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم، وذلك خلال برهة زمنية من وقوع الجرم.

فالتلبس بهذا المعنى حالة تلازم الجريمة نفسها، وليس شخص مرتكبها وبالتالي فإن الجريمة تكون في حالة التلبس، سواء شوهد الجاني في مكان وقوع الجريمة أو لم يشاهد فالتلبس حالة عينية لا شخصيّة.[1]

[1]- عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الجزائر ، 2012، ط2، ص 66

ثانيا: حالات التلبس

حدد المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة 41 قانون إجراءات جزائية وبالرجوع إلى هذه المادة يتبين أن حالات التلبس هي:

1. مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
2. مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
3. متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
4. ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.
5. وجود آثار أو علامات تفيد في ارتكاب الجريمة.
6. اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.[1]

لقد مس التعديل الجديد المواد 51 و51 مكرر و52 قانون إجراءات جزائية فيما يتعلق بالتحقيق في الجنايات والجنح المتلبس بها، فالتوقيف تحت النظر إجراء قانوني مخول لضابط الشرطة القضائية ضد الشخص الذي توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه بارتكابه جنايات أو جنحة معاقب عليه بالحبس بتوافر شروط قانونية أحصاها كالتالي:

أن تكون الجريمة المتلبس بها وفقا لما تنص عليه المادة 41 قانون إجراءات جزائية التي نصت على الحالات 06 التي ذكرت أعلاه، وسوف نتناول شرحها فيما يلي:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها المادة 41-1 قانون إجراءات جزائية ويعبر عنها بالتلبس الحقيقي وهنا يتم رؤية الجريمة أثناء ارتكابها ولفظ المشاهدة ينصرف إلى جميع الحواس الرؤية السمع الشم، التذوق اللمس، كما قد تكون المشاهدة من طرف ضابط الشرطة القضائية أو كان قد وصل إلى علمه، ويشترط هنا أن يقوم بالانتقال إلى مكان الجريمة ومشاهدة آثارها وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية بها على الفور طبقا لنص المادة 42 قانون إجراءات جزائية.

[1]- المرجع نفسه، ص 58

- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها المادة 41-1 قانون إجراءات جزائية لا تتم مشاهدة الجريمة حال ارتكابها في هذه الحالة، بل تكون بعد مدة زمنية قصيرة من ارتكابها ولم يقم المشرع الجزائري بتحديد تلك المدة الزمنية، واكتفى بأن عبر عليها بعبارة عقب ارتكابها، أي بعد مدة زمنية قصيرة.[1]
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح المادة 41-2 قانون إجراءات جزائية: لا تعتمد هذه الحالة على المشاهدة وإنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف العامة، مرفوقة بالصياح، ويجب التفريق بين صياح العامة والإشاعة العامة لا تتعدى أن تكون إلا مجرد أقاويل متداولة بين الناس، في حين أن الصياح يكون بالصراخ قصد توقيف الجاني وذلك في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، وقد تكون المتابعة من طرف جماعة كبيرة من الناس أو قليلة، وقد تكون من طرف المجني عليه ذاته. [2]
- ضبط أداة الجريمة بحوزة المشتبه فيه المادة 41-2 قانون الإجراءات الجزائية: مثل ما هو عليه الحال عند ضبط سلاح أو مسروقات بحوزته تدلّ على ارتكابه الفعل المجرم أو مشاركته فيه.
- وجود آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة المادة 41/2 قانون إجراءات جزائيّة.[3]

المطلب الأول:

المثول الفوري

المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 قانون إجراءات جزائية، جاء الأمر 15-02 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإجراء المثول الفوري أمام المحكمة عن طريق تحريك الدعوى العمومية، ويكون حين يتبين لوكيل الجمهورية من أن محاضر الاستدلال تشكل جنحة متلبس بها حسب ما ورد في المادة 41 قانون إجراءات جزائية، بعد أن تطرقنا إلى تعريف التلبّس وحالته وشروطه، بعدها نباشر في إعطاء مفهوم لنظام المثول الفوري.

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 59

[2]- أسامة عبد الله ،قايد شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، مصر، ص 165

[3]- المرجع نفسه، ص 166.

الفرع الأول: مفهوم نظام المثول الفوري

لم يعرف المشرع إجراء المثول الفوري والذي جاء بديلا لإجراءات التلبس بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي ثمّ إدراج أحكام تتعلق بالمثول الفوري، كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع.[1]

وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية، وفي هذا الإطار نصت المادة 339 مكرر قانون إجراءات جزائية والتي جاء فيها على أنه يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

أولا: أهداف نظام المثول الفوري أمام المحكمة:

- رفع نهائيا يد السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم.
- متابعة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم.
- تبسيط إجراءات المحاكمة لقضايا الجنح المتلبس بها لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.
- إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا، بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية.
- ضمان احترام حقوق الدفاع أثناء المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة.[2]

ثانيا: شروط تطبيق نظام المثول الفوري أمام المحكمة:

1. **الشروط الموضوعية:**

- أن تكون الجريمة لها وصف الجنحة أي يتم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوري.
- أن تكون الجنحة المتلبس بها، وفقا لما هو محدد في المادة 41 قانون إجراءات جزائية.[1]

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص 34.

[2]- سماتي الطيب، مقال بعنوان المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة ، موضوع حول قانون إجراءات جزائية، 2015، ص03

- أن تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع للمتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

2. الشروط الاجرائية:

- استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والافعال المنسوبة إليه مثلما هو الحال قبل التعديل.
- تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام الضبطية القضائية، أما عند المثول أمام وكيل الجمهورية، يجب على هذا الأخير استجوابه بحضور محاميه.
- إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية أنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.[2]
- وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد، في مكان هيئ لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم.[3]

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق أحكام المثول الفوري

تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية[4]: ويجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنح المتلبس بها، تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية وسنذكر أهم الإجراءات التي يقوم بها بخصوص الموقوف.

1. إجراءات مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

- يقتصر على المتهم من طرف الضبطية القضائية والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة، وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر.
- يجب تقديم الشخص المقبوض عليه أمام وكيل الجمهورية المختص. يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية الشخص المقبوض عليه المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه.[5]

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، 353

[2]- الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 04

[3]- زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر ،15/02، مجلة المحامي، سطيف، العدد ،27، ديسمبر 2015، ص 71

[4]- الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 05

[5]- المر جع نفسه، ص 06.

- كما يخبره أنه سيمثل فورا أمام المحكمة، وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 3 قانون إجراءات جزائية. يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة المادة 339 مكرر 4 قانون إجراءات جزائية.

2. حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية:

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه، وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية.

ونصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 3 قانون إجراءات جزائية، هنا لأول مرة في قانون إجراءات جزائية يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، ونصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 4 قانون إجراءات جزائية والتي جاء فيها على أنه للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب بعد التأكد من المشتبه فيه اختيار الاستعانة بمحام طبقا للمادة 339 مكرر 03 يتمّ وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه.[1]

كما يمكن للمحامي الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، وهنا نشير أن هذا الإجراء جديد ولأول مرة يطبق في الجزائر بحيث يمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة، فالمشرع أراد من خلال هذا الإجراء تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحام الذي يمكن من الاطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم أمام وكيل الجمهورية، وفي نفس اليوم الذي يمثل فورا أمام المحكمة وهذا بغية تسريع الإجراءات من جهة ومن جهة ثانية حتى لا يحرم المشتبه فيه من حقه في الاستعانة بمحام يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجنح في نفس اليوم.[2]

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص 170

[2]- المرجع نفسه، ص 171

3. تبليغ الضحية والشهود بالمثول الفوري المقدم أمام وكيل الجمهورية:

في حالة القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية في حالة التلبس وبعد قيام هذه الأخيرة بتحرير ملف الإجراءات، ثمّ قيامها بتقديم الشخص المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، هذا الأخير بعد تبليغه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة يقوم عن طريق الشرطة القضائية بتبليغ الضحايا والشهود بذلك من أجل الحضور أمام المحكمة رفقة المشتبه فيه وذلك بغرض احتمال سماعهم من طرف رئيس المحكمة المختص بالنظر في جلسة المثول الفوري بغية أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم ، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 والتي جاء فيها على أنه: « كما يبلغ الضحايا والشهود بذلك».[1]

4. تقديم المشتبه فيه أمام رئيس محكمة الجنح:

بعدما يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم استجوابه في حضور محاميه وينوه، يتم تحرير محضر استجواب في هذا الشأن يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية ليمثل في الأخير أمام محكمة الجنح.

وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 4 والتي جاء فيها على أنه ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، وللعلم أنه تعقد جلسة في هذا الإطار تسمى جلسة المثول الفوري أمام محكمة الجنح برأسها إما رئيس المحكمة أو من طرف أحد القضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف: «المتهم، دفاعه، الضحية والشهود» في جلسة علنية.

وبعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير محاميه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام وينوه الرئيس عن ذلك وإجابة المتهم في الحكم، وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 05 الفقرة 01 قانون إجراءات جزائية والتي جاء فيها على أنه يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، وينوه عن هذا التنويه وإجابة المتهم في الحكم.[2]

ففي حالة استعمال المتهم حقه في تحضير دفاعه منحت له المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل وهي فترة كافية لتمكينه من اختيار محام للدفاع عنه وحضور هذا الأخير لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح

[1] – سماتي الطيب، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، المرجع نفسه، ص 33

[2] – سماتي الطيب، المرجع السابق ، ص 34

بالمحكمة ، وهذا ما نصت عنه المادة 339 مكرر 5 الفقرة 2 قانون إجراءات جزائية لكن في هذه الحالة إذا اختار المتهم تأجيل القضية لتحضير دفاعه ومنحت المحكمة مهلة في ذلك قدرها ثلاثة أيام للفصل يتم إرجاع المتهم إلى أماكن الحجز تحت النظر التي كان فيها قبل المثول الفوري أمام المحكمة، أم أنّ هذه الأخيرة تقوم بإيداعه الحبس المؤقت، فالمشرع لم ينص على ذلك لأن الأرجح أن يعاد المتهم إلى أماكن الحجز تحت النظر التي كان فيها في مركز الشرطة القضائية لأنه لم يمثل بعد أمام المحكمة لأنه لو يتم إيداعه الحبس المؤقت لأصبحت جلسة المثول الفوري بدون موضوع أما إذا كان المتهم قد اختار محامي الدفاع عنه أو أنه تنازل صراحة أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محام، وكانت القضية مهيأة للفصل فيها، فهنا تنظر المحكمة في القضية.

بمعنى تجري محاكمة المتهم فورا وعلنا بحضور جميع أطراف الدعوى ولها الحق أن تنطق بالحكم إما بعد انتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم.[1]

أما إذا كانت لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 05 الفقرة 03 لكن إذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ التدابير الآتية وفقا لما جاء في المادة 339 مكرر 6:

- ترك المتهم حرا طليقا.
- إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون.
- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

فهذه الحالات الثلاث يمكن للمحكمة أن تأمر بها إذا أرادت تأجيل القضية إلى أقرب جلسة لأجل محاكمة المتهم، وهنا يمارس القاضي سلطة تقديرية سواء يترك المتهم حرا إذا لم تكن الوقائع خطيرة أو

[1]- سماتي الطيب، المرجع السابق ، ص 35

أن الضحية متنازل عن حقوقه أو وجود صلح بين الطرفين، أما إذا تبين للمحكمة أنه لا يوجد ضمانات كافية لمثول المتهم للمحاكمة فتأمر بإخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية.[1]

وأخيرا يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا رأت أن الوقائع خطيرة وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ وتجدر الإشارة أنه لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 6 قانون إجراءات جزائية.

الفرع الرابع: دور وكيل الجمهورية أمام جهات المثول الفوري

بعدما يقوم وكيل الجمهورية بالدور المنوط عند تقديم المقبوض عليه أمامه يتابع إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، ويمثل المجتمع للمطالبة بتطبيق العقوبات المقررة قانونا للجريمة ويراقب سلامة الإجراءات لا سيما تنبيه الرئيس للمتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وهو التنبه الذي لا بد أن يشير إليه القاضي في حكمه، وإذا استعمل المتهم هذا الحق منحت له المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل؛ وهو الأمر ذاته الذي كانت تنص عليه المادة 339 قانون إجراءات جزائية قبل إلغائها بموجب أحكام المثول الفوري.

إذا كانت القضية غير مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة وبعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه تتخذ محكمة المثول الفوري أحد الإجراءات التالية:[2]

- ترك المتهم حراً.
- إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 وهي:
  - عدم مغادرة التراب الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بالإذن من هذا الأخير.
  - عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
  - المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
  - تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

[1] – الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 35

[2] – المرجع نفسه، ص 36

- عدم قيام ببعض النشاطات المهنية عندما يرتكب الجريمة أثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم.
- الخضوع إلى بعض الإجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من القاضي.
- المكوث في الاقامة الجبرية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرة التراب الوطني إلا بإذن هذا الأخير.

لا يأمر بهذا الالتزام إلى في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها 3 أشهر ، يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها 3 أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد يتعرض كل من يفشي معلومة يتعلق بمكان تواجد الإقامة الجبرية المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي المواقيت المحددة، يمكن لقاضي المثول الفوري أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتحقيق مدى التزام المتهم بتدابير المذكورة في المادة 1 و 2 و 6 و9 و 10 أعلاه.
- وضع المتهم الحبس المؤقت لا يجوز الطعن باستئناف الإجراء الذي تتخذه المحكمة على النحو، وتتولى النيابة تنفيذ إجراءات الرقابة القضائية المأمور بها من قبل محكمة المثول الفوري ولها أن تحرك الدعوى العمومية بشأن المتهم الذي يخالفها طبقا لنص المادة 129 قانون إجراءات جزائية التي تعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

[1]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 37.

المطلب الثاني:

الأمر الجزائي ومبررات الأخذ به

يحتوي الأمر الجزائري على مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر الجزائي التي تتمثل أساسا في هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليها، وفي حالة الإدانة يجب تحديد العقوبة مع تسبيبها المادة 380 مكرر قانون إجراءات جزائية.

إذا قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء الأمر الجزائي فإنه يحيل ملف الدعوى إلى محكمة الجنح مشفوعا بطلباته، في الحقيقة لا يعد الأمر الجزائي نظاما جديدا في الجزائر لأن المادة 392 مكرر من القانون 78/01 المؤرخ في 28 جانفي 1978 قد أجاز لقاضي المخالفات إصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بالغرامة في ظرف 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى دون سابق إنذار وأن يكون ملزما بالتعليل للأمر وذلك في القضايا التي تكون عقوبتها جزافية ويكشف الأمر الجزائي كافة آثار المقضي فيه، ولا يمكن تلطعن فيه ، والآن سوف نتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم الأمر الجزائي.[1]

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي

بغرض تبسيط الإجراءات واختصارها للفصل في القضايا التي لا تشكل خطورة اجتماعية وليس لها أهمية ذات الشأن بغرض حسمها تم استحداث نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 15-02.

يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى العمومية وإن كان لا يستجيب لمتطلبات البدائل بشكل دقيق، وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة[2]، أين يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب الأمر القضائي دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية.

كما يعرف كذلك بأنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة أي أن يصدر دون اتباع القواعد الخاصة بإجراء المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم النهائي.

---

[1]- نجيمي جمال المرجع السابق، ص 262

[2]- جمال ابراهيم، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011 ، ص130

ويتخذ هذا النظام تسميات متعددة في التشريعات المقارنة، فمثلا لا يتفق التشريع الجزائري مع التشريع العراقي والكويتي في تسمية الأمر الجزائي، بينما التشريع الأردني والسوري واللبناني يعطونه تسمية الأصول الموجزة، أما في التشريع المصري والليبي والإيطالي يدعى بالأمر الجزائي، ويتميز التشريع المغربي بتسميته بالأمر القضائي.[1]

أولا: مبررات الأخذ بالأمر الجزائي:

يرجع السبب في اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي إلى تزايد عدد القضايا البسيطة أمام العدالة مما يستدعي ضرورة التدخل لتخفيف العبء على كاهل القضاء والاقتصاد في الوقت والمصاريف القضائية، والأهم من ذلك سرعة الفصل في القضايا دون ضرورة اتباع التعقيدات الشكلية التي كثيرا ما تحول دون تحقيق سريع للعدالة دون مبرر للفصل في قضايا تتميز بضآلة أهميتها والتي ترهق العدالة وتأخذ الوقت.

ثانيا: سمات الأمر الجزائي:

يتميّز الأمر الجزائي بمميزات تجعله ينفرد بخصائص إجرائية وموضوعية تؤهله لأن يكون نظاما قائما بذاته وأن تكون له مكانة في النظام الإجرائي المقارن:

1. **يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة** نظرا لقلة أهمية بعض الجرائم البسيطة التي لا تثير خطرا كبيرا على المجتمع تم اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي وهذا هو الأقرب به إلى أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري وطبقا لنص المادة 380 مكرر من قانون إجراءات جزائية الذي أشار إلى تطبيق الأمر يكون في جرائم ذات واقعة بسيطة، كما أن هذه الجرائم عادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في ذات المادة بشأن الوقائع المسندة للمتهم والتي تكون ثابتة على أساس معاينتها المادية، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية وبالمقابل لا يمكن أن تتم الإحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي في القضايا الخطيرة مثل الجنح الخطيرة والجنايات.
2. **الأمر الجزائي اتفاق جوازي:** تتفق غالبية التشريعات المقارنة التي تعمل بنظام الأمر الجزائي أنه أمر جوازي لا تلتزم النيابة العامة باللجوء إليه، فهي تملك صلاحية ما إذا كانت ستلجأ إلى هذا

[1]- جمال ابراهيم، المرجع السابق، ص 16-17.

الطريق أم لا على أن تتقيد بالظروف الملائمة لهذا الإجراء. كما يحق للقاضي المحتل إليه الملف إجابة النيابة العامة في هذا الطلب أو رفضه متى قدّر هو كذلك عدم ملاءمة يشكل آخر لا يمكن اللجوء إلى هذا الطريق حقا المتهم ولا يجوز له المطالبة أو التمسك به.[1]

لكن تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري يختلف مع كثير من التشريعات التي أجازت للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، كما هو الحال مع المشرع المصري الذي أجاز كذلك برد المصاريف القضائية وكذا الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى جانب الدعوى الجزائية.[2]

وإن كان المشرع الجزائري لم يجز للنيابة العامة إحالة الملف بإجراءات الأمر الجزائي إذا كان ثمة حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية للفصل فيها طبقا للمادة 380 مكرر 1 الفقرة 4 قانون إجراءات جزائية.

أما حول إمكانية القاضي إفادة المتهم بظروف التحقيق وجعل عقوبة الغرامة موقوفة النفاذ، فالأمر 15-02 لم يشر لذلك صراحة، مما يجعل وفق رأينا إمكانية تطبيق القواعد العامة في ذلك ممكنة.

3. **عدم جواز اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة:** هذه أهم ميزة يتمتع بها الأمر الجزائي طالما أ المشرع يهدف من وراء هذا النظام التبسيط والاقتصاد في الاجراءات وبذلك يتحقق مبدا السرعة في الإجراءات، وفي الفصل دون أن يضار أحد أطراف الخصومة الذي قد ضمن لهم المشرع الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي.[3]

فالإجراءات المقررة في الأمر 15-02 المواد 380 مكرر وما يليها الخاصة بإصدار الأمر الجزائي تختلف تماما عن الإجراءات المتبعة بشأن الخصومات العادية بحيث يكتفي فيها القاضي بمحاضر التحقيق الأولى دون ضرورة تحديد جلسة للمحاكمة ودن تحقيق نهائي ودن حضور المتهم أو محاميه ودن النطق به في جلسة علنية.

[1]- محمد المتولي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار الفكر، 2011، ص 105.

[2]- جمال ابراهيم المرجع السابق، ص 22

[3]- جمال إبراهيم، المرجع السابق، ص 24

وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 2 الفقرة 1 بشأن تبسيط الإجراءات في المتابعة وكذا عدم الحاجة إلى مرافعة، والمادة 380 مكرر 4 شأن جواز اعتراض النيابة والمتهم.

أما بشأن عدم حضور المتهم وصدور منطوق الحكم في جلسة غير علنية فلم يشر إلى ذلك في الأمر 15-02 لكن يستشف من مضمون الأحكام المشار إليها أعلاه.

4. **عدم اتباع القواعد العامة للطعن**: تماشيا مع الغرض من إقرار الأمر الجزائي، فلا يمكن تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، لأنّ الغاية هي سرعة الفصل مع تبسيط الإجراءات وذلك أن فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي لأن الأطراف سيلجؤون إلى تحويل دعواهم إلى دعوى عادية وهذا ما يجعلها تأخذ وقتا طويلا.[1]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق إجراءات الأمر الجزائي

لقد وضع المشرع في التعديل الجديد بعض الاستثناءات على تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في المادة 380 مكرر 1 وهي:

1. **إذا كان المتهم حدثا** وذلك يتماشى مع ما جاء به قانون الطفل 15-12 حيث جعل من قاضي الأحداث مختصا في المخالفات والجنح التي يرتكبها الطفل الذي يفوق 10 سنوات ولا يزيد عن 18 سنة، وهذا التكريس لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل بحيث جعل من قضاء الأحداث معنيا بكل ما تعلق بالحدث حتى الجنايات المرتكبة من الحدث خلافا لما سبق النص عليه في قانون إجراءات جزائية الذي أعطى صلاحية التحقيق في جنايات الأحداث لقاض التحقيق وفقا لنص المادتين 452 والمادة 66 قانون إجراءات جزائية حيث جاء النص في المادة 62 من قانون حماية الطفل على أنّ وكيل الجمهورية يفصل الملف الذي يكون فيه أحداث وبالغين فيرسل ملف التحقيق الجنائي الخاص بالأحداث إلى قاضي الأحداث، وهو المنصب الجديد الذي جاء به قانون حماية الطفل، وأعطى سلطة تعيين قاضي التحقيق لرئيس المجلس القضائي، والذي يتعين فب كل محكمة قاضي

[1]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 338

أو أكثر يكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث طبقا للمادة 61 الفقرة 4 من قانون حماية الطفل 12-15.[1]

2. **إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوف فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي:** وهو أمر طبيعي، يتعين أن لا يتم الفصل بين الجنحتين لتعلقهما بشخص واحد وهذا ما يوفر المصاريف والجهد، لكن هل يفهم بمفهوم المخالفة أنه يمكن أن يتضمن الملف الخاص بالأمر الجزائي أكثر من جنحتين؟ طالما أن الشروط ذاتها وفي ذلك ربح للجهد والمصاريف، وطالما أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأمر الجزائي هي محكمة الجنح التي لها الاختصاص كذلك بالفصل في المخالفات المرتبطة بها طبقا لنص المادة 329/3 قانون إجراءات جزائية.[2]

3. **3- إذا كان ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها:** يضمن الأمر الجزائي الفصل في الدعوى العمومية وحدها في غير مواجهة المتهم، إما إذا تعلق الأمر بوقائع أحدثت إضرارا بالغير الذي يجوز له المطابة بالتعويض طبقا للمادتين 239 قانون إجراءات جزائية، فإنه يتعين اتباع إجراءات عادية للمحاكمة حتى لا يحرم الطرف المدني من حقه في المطالبة بالتعويض بسرعة ويستند عن إجراءات التنفيذ الإكراه البدني.[3]

الفرع الثالث: الاعتراض على الأمر الجزائي

لقد نص المشرّع على أنه فور صدور الأمر الجزائي يحال إلى النيابة العامة ما لم تعترض عليه، فالأمر الجزائي قابل للاعتراض. أما أجال الاعتراض.

يمكن للنيابة الاعتراض خلال أجل 10 أيام من تاريخ صدوره، أما بالنسبة للمتهم يمكن له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ التبليغ.

وللاعتراض آثار هي أن تكون المحاكمة وفقا للإجراءات العادية تفصل المحكمة بحكم غير قابل لأي طعن يكون الحكم قابل لاستئناف إن قضى بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة

[1]- القانون رقم: 15-12 ، المتعلق والمتضمن حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد ،33، الصادرة بتاريخ: 19-07-2015. سماتي الطيب، مقال بعنوان مفهوم الأمر الجزائي ومبررات الأخذ به في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ص 03.

[2]- المرجع نفسه، ص 04.

[3]- عبد الرحمن خلفي، الأمر الجزائي، مجلة المحامي، سطيف، العدد 26 جوان 2016، ص 42

للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي طبقا للمادتين 380 مكرر 5 و المادة 416 قانون إجراءات جزائية.

وما يمكن ذكره أيضا أنه يمكن التنازل عن الاعتراض قبل فتح باب المرافعات، يترتب استعادة الأمر الجزائي فيكون غير قابلا لأي طعن .

الفرع الرابع: متابعة إجراءات تنفيذ الأمر الجزائي

لقد أجاز الأمر 15-02 لسلطة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة اتباع طريق جديد من طرق تحريك الدعوى العمومية وذلك في القضايا البسيطة غير المهمة، والتي تستدع التحقيق، وذلك بأن يحيل القضية مرفقة بمحاضر الضبطية القضائية إلى محكمة الجنح للفصل فيها دون حضور المتهم.[1]

ورغم أن الأمر 15-02 لم يحدد كيفيات إجراءات الإحالة ولكن يستشف من النصوص المتاحة وكذا المعمول به في التشريعات المقارنة أن وكيل الجمهورية تقديم طلب مكتوب يلتمس فيه من قاضي الجنح المختص بالنظر في الدعوى بإصدار أمر جزائي لعقوبة معينة ويسلك وكيل الجمهورية هذا الطريق دون الحاجة إلى تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة أين يكتفي القاضي بمحاضر الاستدلال لدراسة الملف.[2]

ولا يمكن الاحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي إلا في الجنح المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، شرط أن تكون العقوبة التي سينطق بها فإذا كانت الإدانة مجرد غرامة أما لو رأى بأنّ الملف لا يستجيب الشروط المحددة في المواد 380 مكرر و380 مكرر 1 و380 مكرر 7 كأن يحتاج إلى مناقشة وجاهية فإنه يعيد ملفّ

المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يراه مناسبا وهذا ما قضت به المادة 380 مكرر الفقرة 3، مع الإشارة أن الأمر 15-02 حدد شروط معينة بغرض اتباع إجراءات الأمر الجزائي وهي: [3]

- يجب أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة حتى يصدر الأمر الجزائي في مواجهة شخص معلوم.

[1]- محمد متولي أحمد الصعيدي، الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار الفكر والقانون، 2011، ص 105

[2]- المرجع نفسه، ص 106

[3]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 43

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وهذه عادة ما تكون في الجنح البسيطة القائمة فقط على معاينة أعوان شركة سونلغاز أو المياه أو مديرية التجارة أو غيرها.
- يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة.

وتستبعد المادة 380 مكرر 1 تطبيق الأمر الجزائي فب الحالات التالية:

- إذا كان المتهم حدثا.
- إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة، لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.
- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية.

كما استعدت المادة 380 مكرر 7 اللجوء إلى الأمر الجزائي إذا اشتملت المتابعة أكثر من شخص واحد.

المطلب الثالث:

حق النيابة العامة في ممارسة حق الطعن

إن التعديلات الجديدة أدت إلى تطبيق حق المتقاضين في الاستئناف والطعن بالنقض والهدف المتوخى من ذلك هو تحقيق حجم القضايا المحالة على المجلس والمحكمة العليا وبهذا الصدد سنقسم المطلب الرابع إلى أربعة فروع.

تنطرق في الفرع الأول للأحكام المعنية بالاستئناف، أما الفرع الثاني نتطرق الجهة المنوطة بها الاستئناف، أما الفرع الثالث نتطرق للأحكام المعنية بالطعن بالنقض، أما الفرع الرابع إجراءات نظر الطعن بالنقض.

الفرع الأول: الأحكام المعنية باستئناف النيابة العامة

لقد حددت المادة 416 قانون إجراءات جزائية الأحكام القابلة للاستئناف ونفصلها كما يلي:

1. **الاستئناف في مادة الجنح** وتشمل الأحكام القاضية بعقوبة الحبس سواء نافذة أو غير نافذة.[1]

وهي الأحكام التي يقرها القاضي بعقوبة الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.[2]

يرى الفقه أنّ المشرّع نصّ في هذا المجال على الدعوى العمومية فقط، أما إذا كانت تلك الأحكام فصلت في التعويضات المدنية التي قد تكون مجحفة لأحد الطرفين فإنّ في اعتقادنا بأن الاستئناف يجوز رفعه في الشق المدني فقط.[3]

2. **الاستئناف في مادة المخالفات:** ويشمل الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس، بما فيها تلك المشمولة بوقف التنفيذ.
3. **طلبات الافراج:** الأحكام الفاصلة في طلبات الافراج تكون قابلة للاستئناف خلال 24 ساعة على النحو المبين في المواد 128 و 129 و 130 قانون إجراءات جزائية، إذ أن المشرع غير في الأثر المترتب عن صدور حكم الإفراج عن المتهم الموقوف إذ أنه يخلي سبيله رغم استئناف النيابة على عكس ما كان عليه الحال في النص السابق.[4]

الفرع الثاني : الجهة المنوط بها نظر الاستئناف

إنّ المادة 429 قانون إجراءات جزائية تنص على أنّ المجلس القضائي يفصل في استئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاث على الأقل من رجال القضاء:

والجديد في هذه المادة أنه وبناء على شرطين، يمكن أن تنعقد المحكمة بدائرة اختصاص المجلس القضائي هما:

[1]- عبد الرحمن خلفي ، مداخلة حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائيّة، مشارك بها في اليوم الدراسي المنظم بجامعة بجاية، الجزائر، ، يوم: 12/11/2015، ص 6

[2]- ساعي أحمد، أهم التدابير الجديدة الواردة في قانون إجراءات جزائية ، مجلة محامي سطيف، العدد 5، ديسمبر 2015، ص 35

[3]- جمال ابراهيم المرجع السابق، ص 38.

[4]- ساعي أحمد، المرجع السابق، ص 40.

1. **حالة الضرورة ولحسن سير العدالة** يقدّر رئيس المجلس هذه الحالة طالما أنه المخول قانونا لاتخاذ التدابير انعقاد الجلسة بمقر إحدى محكاكم المجلس القضائي وربما يكون لمحاكم الجنوب الجزائري نفعا كبيرا من ورود هذا النص، وذلك لتقريب العدالة من المواطن الذي يقطع مسافات شاسعة لنظر الاستئناف في مخالفة أو جنحة قد تكون بسيطة، كما أنه يعد إجراء مفيد في الحالات التي يكون المتهم محبوسا، وقد يكون نقله إلى مقر المجلس خطيرا أو غير آمن.
2. **بناء على أمر من رئيس المجلس وهو رئيس** الجهة القضائية الاستئنافية. [1]

الفرع الثالث: الأحكام المعنية بالطعن بالنقض

إن المشرع الجزائري في مسعاه لتحقيق جداول المحكمة العليا بتطبيق دائرة الطعن بالنقض، وذلك على النحو التالي، إذ نص على عدم جواز الطعن في الحالات التالية:[2]

1. قرارات غرفة الاتهام حول الحبس والرقابة القضائية.
2. قرارات غرفة الاتهام بالإحالة على محكمة الجنح والمخالفات.
3. قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بانتفاء وجه الدعوى إلا من النيابة العامة شرط أن تكون هي التي استأنفت الأمر الصادر من قاضي التحقيق.
4. قرارات المجلس المؤيدة للحكم بالبراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها لمدة تساوي 03 سنوات أو أقل.
5. القرارات الفاصلة في الجنح في آخر درجة إذا كانت العقوبة غرامة أو تقل عن 50 ألف دينار جزائري للشخص الطبيعي و 200 ألف للشخص المعنوي إلا إذا اقترنت هذه الأدلة بالحقوق المدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

يرى الفقه أنّ الأحكام بالإدانة غير القابلة للطعن بالنقض لا تسجل بصحيفة السوابق القضائية باستثناء تلك المسلمة للقضاء.

[1] – ساعي أحمد، المرجع السابق، ص 41.
[2] – المرجع نفسه، ص42

النيابة العامة عندما تكون طاعنة يجب عليهم تدعيهم طعنها بمذكرة تكون موقعة على الأقل من النائب العام شخصيا أو مساعده الأول، ومذكرة النائب العام يجب احترام فيها شروط المنصوص عليها في المادة 505 قانون إجراءات جزائية.

أحكام المحكمة العليا:

1. يجوز لرئيس الغرفة أن يصدر بمفرده بعد استطلاع رأي النيابة العامة أمرا بعدم قبول الطعن إذا تعلق الأمر ببطلان الطعن أو عدم قبوله أو سقوط الحق فيه.
2. إذا أسند الطعن لا وجه غير ، يجوز للمحكمة العليا رفضه دون تسبيب خاص.[1]

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2007، ص 64.

الخاتمة

من خلال الدراسة التي تقدمنا بها يتضح و أن النيابة العامة في التشريع الجزائري تتمتع بسلطات إزاء الدعوى العمومية تختلف من مرحلة تحريك الدعوى العمومية الى مرحلة مباشرتها لنجد و أن سلطة النيابة العامة أوسع في مجال تحريك الدعوى العمومية و أنها تقل في المراحل اللاحقة بها أي عند مباشرة الدعوى، أين تمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية عن طريق إبداء الطلبات و الاطلاع على أوراق الملف و إستئناف أوامر قاضي التحقيق المخالفة لطلباتها، وحضور جلسات المحاكمة وقيامها بالمرافعات وتقديم الطلبات بشأنها والطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة في الدعوى العمومية.

ولقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن المشرع الجزائري منح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية بغية إيصالها الى القضاء و هنا قد تتسع سلطتها التقديرية و قد تنعدم و ذلك بحسب طبيعة الجرم فأحيانا يكون لها إختيار الطريق الملائم و أحيانا أخرى تكون ملزمة بإتباع إجراءات معينة ذلك إعمالا لمبدأ الملائمة الذي تبناه المشرع الجزائري غير أن سلطة الملائمة التي منحها المشرع للنيابة العامة لم يتركها على إطلاقها ذلك أنه . منح الأطراف المتضررة ضمانات من أعمال النيابة العامة لسلطتها وحماية للمصالح الخاصة للمتضررين بمنحهم سلطة تحريك الدعوى العمومية من خلال الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق تكليف المتهم مباشرة للحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات وذلك وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية وقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية على شرط أو الحصول على إذن من الهيئة الادارية المختصة أو طلب وذلك تقديرا لكون الطرف المتضرر منها هو الأقدر على معرفة مصلحته فيما أن كانت بتحريك الدعوى العمومية من عدمه كما أن المشرع منح النيابة العامة سلطة مباشرة الدعوى العمومية كاختصاص أصيل تنفرد به النيابة العامة دون غيرها.

ونجد أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق حيث بين موقع قاضي التحقيق الذي يقع كسلطة مستقلة بين سلطة الاتهام والحكم وأن النيابة العامة لها سلطة إخطار قاضي التحقيق بالطلب الإفتتاحي وأن رأت عدم ملاءمة القرارات التي يأمر بها قاضي التحقيق فلها أن تطعن فيها أمام غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية في التحقيق وإن أيدت غرفة الاتهام قرار قاضي التحقيق فللنيابة العامة سلطة الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام ماعدا المتعلقة منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية أما على

مستوى مرحلة المحاكمة فإنه و رغم تقرير المشرع لأضائها صفة القضاة إلا أنهم يستقلون تماما عن سلطة الحكم في الدعوى العمومية.

كما نجد أن المشرع منح للنيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى العمومية في بعض الحالات دون محاكمة كما لها الحق في الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم والمجلس القضائية بالطرق العادية وغير العادية.

ومن خلال هذه النتائج إرتأينا تقديم بعض التوصيات كما يلي:

- توسيع دائرة الجرائم المقيدة بالشكوى ذلك أن المشرع ورغم إستحداثه للمادة 06 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والجزائية بموجب الأمر 15-02 إلا أن قانون العقوبات يحتوي على العديد من الجرائم التي لا تمس المصالح العامة للمجتمع.
- توسيع إجراء الوساطة إلى جرائم أكثر مع منح النيابة سلطة تقرير إجراء الوساطة وفقا للوقائع المدرجة بالملف

وفي الأخير نرجوا أن نكون قد وفقنا من خلال هاته الدراسة إلى التطرق إلى موضوع السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية رغم الصعوبات التي واجهتنا وإن ظهر خطأ أو تقصير فإن هذا يبقى عمل بشر ونأمل الإستفادة من كل تصحيح والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. ابراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة مستحدثة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر 2004
2. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر ، ط1، 1980
3. أحسن بوسقيعة، المخالفة الضريبية الغش الضريبي)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، 1998
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار ،هومة، ط3، 2012 ،الجزائر
5. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، 2013
6. أحمد عبد اللطيف الفقهي النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003
7. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، (دط)، 2005
8. أسامة عبد الله ،قايد شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د) (ط)، دار النهضة، القاهرة، مصر
9. أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ، دار النهضة العربية، مصر، 2004
10. بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دط)، 1992
11. جمال ابراهيم، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011
12. رامي متولي، في القانون الجنائي والإجرائي، دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، 2012
13. رحابي أحمد ، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة المحكمة العليا، 2010
14. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، 1954
15. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر،ط2008

16. عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان

17. عبد الحميد أشرف رمضان الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار النهضة العربية، ط1، 2004

18. عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية، والوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، (دط)، الجزائر، 2010

19. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، در بلقيس، الجزائر، 2016

20. عبد الرحمن خلفي، التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، (دط)، الجزائر، 2015

21. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر 2015

22. عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دار ،هومة، الجزائر، ط1 ،2004.

23. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الإستدلال والإتهام)،دار هومة، الجزائر، ط 2017

24. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، (د ط)، الجزائر

25. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، (دط)، 2007

26. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010

27. محمد المتولي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار الفكر، 2011

28. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة،2013

29. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ،بيروت، لبنان، ط2، 1988

30. محمد متولي أحمد الصعيدي، الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار الفكر والقانون، 2011

31. نجيمي جمال، الاجتهاد القضائي ، ج 1 ، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016

32. هشام مفضي المجالي الوساطة الجزائية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، مصر، 2000

القوانين:

1. القانون رقم: 15-12 ، المتعلق والمتضمن حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد ،33، الصادرة بتاريخ: 19-07-2015. سماتي الطيب، مقال بعنوان مفهوم الأمر الجزائي ومبررات الأخذ به في قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

الأوامر:

1. الأمر 1566 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 18-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
3. الامر 17-07 المتضمن تعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
4. الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسميّة، العدد 40 بتاريخ: 23 جويلية 2015

الرسائل والمذكرات

1. بن عثمان إيمان الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2014.

محاضرات ومداخلات

1. بلعاني عبد الوهاب، مداخلة بعنوان الحبس المؤقت والرقابة القضائية، بتاريخ 22-03-2016.
2. عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الجزائر ، 2012، ط2.
3. رحايمية محب الدين، قاضي التحقيق بمحكمة ثنية الأحد الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء تيارت بمناسبة مناقشة تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2015.

4. بوقائية عادل الوساطة الجزائية، محاضرة ملقاة بمجلس قضاء البويرة، 2015-2016.

المجلات:

1. زيد حسام إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر ،15/02، مجلة المحامي، سطيف، العدد ،27، ديسمبر 2015
2. ساعي أحمد، أهم التدابير الجديدة الواردة في قانون إجراءات جزائية ، مجلة محامي سطيف، العدد 5، ديسمبر 2015
3. سماتي الطيب، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة ، مجلة المحامي سطيف، العدد 27 ديسمبر 2016
4. سماتي الطيب، مقال بعنوان المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة ، موضوع حول قانون إجراءات جزائية، 2015
5. شملال علي الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2010
6. الطيب سماتي، مقال حماية الشهود والخبراء والضحايا في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، 2016
7. عبد الرحمن خلفي ، مداخلة في اليوم الدراسي المنظم يوم: 12/11/2015، جامعة بجاية، الجزائر، حول تعديلات قانون إجراءات جزائيّة، 2015
8. عبد الرحمن خلفي، الأمر الجزائي، مجلة المحامي، سطيف، العدد 26 جوان 2016

مواقع الأنترانت:

1. نور الدين ختال التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية مقال منشور على موقع http:comelhiwardz//

المراجع باللغة الأجنبية:

1. sergeg guinchard, jacques buission, procédure pénale éd lexisn litec, 2008.
2. gaston stefani, gorges le vassevr, bernard, procédure pénale, edition dalloz, 1996.

الفهرس

شكر وتقدير .....

اهداء.....ب

مقدمة.....ب

الفصل الأول:

دور النيابة العامة أثناء مرحلة البحث والتحري

تمهيد: .....**Erreur ! Signet non défini**

المبحث الأول:ماهية النيابة العامة.....8

المطلب الأول:نشأة النيابة العامة وطبيعتها القانونية.....8

الفرع الأول: نشأة النيابة العامة.....8

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة 11

المطلب الثاني:خصائص النيابة العامة 13

الفرع الاول: استقلالية النيابة العامة تجاه القضاء.....13

الفرع الثاني: عدم مسؤولية أعضاء النيابة.....14

الفرع الثالث: التبعية التدرجية 15

الفرع الرابع: عدم تقييد النيابة العامة بمبدأ الإتهام 15

الفرع الخامس : عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة 15

المطلب الثالث:تشكيل النيابة العامة وإختصاصات أعضائها 16

الفرع الأول: المحكمة 16

الفرع الثاني: المجلس القضائي 16

الفرع الثالث: المحكمة العليا 17

المبحث الثاني:الإشراف على أعمال الضبطية القضائية.....17

المطلب الأول:دور النيابة العامة في التحري والتحقيق الابتدائي 18

الفرع الأول: توسيع قائمة ضباط الشرطة القضائية.....18

الفرع الثاني: آلية طلب مساعدة من الجمهور. 21
الفرع الثالث: إمكانية الاستعانة بمساعدين مختصين. 24
الفرع الرابع: سلطة منع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني 26
المطلب الثاني:دور النيابة العامة في مراقبة التوقيف تحت النظر 27
الفرع الأول: التوقيف تحت النظر في الجنايات و الجنح المتلبس بها 27
الفرع الثاني: توقيف تحت النظر في إطار التحقيق الابتدائي 29
الفرع الثالث: حقوق الموقوف تحت النظر.....30
المبحث الثالث:الإشراف على إجراءات الوساطة الجزائية وحماية الشهود والخبراء 33
المطلب الأول:عرض الوساطة وتنفيذها 33
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية وشروطها 33
الفرع الثاني: الجرائم المعنية بالوساطة.....36
الفرع الثالث: شكل إجراء الوساطة 38
المطلب الثاني:حماية الشهود والخبراء والضحايا 42
الفرع الأول: شروط الاستفادة من تدابير الحماية 43
الفرع الثاني: تدابير الحماية غير الاجرائية.....44
الفرع الثالث: تدابير الحماية الإجرائية.....44
الفرع الرابع: تدابير الحماية الجزائية 45

الفصل الثاني:

اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة

تمهيد: .....**Erreur ! Signet non défini**
المبحث الأول:سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي 48
المطلب الأول: دور النيابة العامة في بداية التحقيق الابتدائي 48
الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحديد ملائمة الإجراءات.....48
الفرع الثاني: صلاحية وكيل الجمهورية في اصدار أمر الإحضار والقبض 49

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في المشاركة في التحقيق القضائي.....51
الفرع الأول: تقديم طلبات افتتاحية لقاضي التحقيق 51
الفرع الثاني: تقديم الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق.....55
المبحث الثاني:متابعة الأوامر الصادرة أثناء التحقيق القضائي..**Erreur ! Signet non défini**
المطلب الأول:الإجراءات المتعلقة بأمر الوضع رهن الحبس المؤقت 56
الفرع الأول: متابعة حالات الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت 56
الفرع الثاني: تقليص المدة القصوى للحبس.....57
المطلب الثاني:متابعة النيابة العامة طلبات الافراج.....60
الفرع الأول: الافراج الوجوبي 60
الفرع الثاني: الافراج الجوازي.....61
الفرع الثالث: متابعة طلبات الافراج وآثار الاستجابة لها.....62
المبحث الثالث:تقرير إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي وممارسة حق الطعن.....64
المطلب الأول:المثول الفوري 66
الفرع الأول: مفهوم نظام المثول الفوري.....67
الفرع الثاني: إجراءات تطبيق أحكام المثول الفوري 68
الفرع الثالث: دور وكيل الجمهورية أمام جهات المثول الفوري 72
المطلب الثاني:الأمر الجزائي ومبررات الأخذ به 74
الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي 74
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق إجراءات الأمر الجزائي 77
الفرع الثالث: الاعتراض على الأمر الجزائي.....78
الفرع الرابع: متابعة إجراءات تنفيذ الأمر الجزائي.....79
المطلب الثالث:حق النيابة العامة في ممارسة حق الطعن 80
الفرع الأول: الأحكام المعنية باستئناف النيابة العامة 80
الفرع الثاني : الجهة المنوط بها نظر الاستئناف 81

الفرع الثالث: الأحكام المعنية بالطعن بالنقض.....82
الخاتمة 84
قائمة المراجع: 87

ملخص:

ينشأ عن ارتكاب الجريمة ضرر عام يسمح للسلطة العامة بالتدخل والمطالبة بتوقيع العقاب المقرر لها وينشئ لها حقا تباشره بواسطة الدعوى العمومية والتي تباشرها النيابة العامة باعتبارها ممثلا للمجتمع والتي منحها المشرع كإختصاص أصيل تنفرد به غير أن المشرع وفي حالة استثنائية قيد حق النيابة العامة الحق في إنهاء الدعوى العمومية دون اللجوء إلى القضاء وفق حالات محددة وفي خلافها فإن النيابة العامة تقوم إلى القضاء للفصل فيها وذلك بإحالتها للمحكمة أو إحالتها أمام السيد قاضي التحقيق ومن هنا يتضح أن النيابة العامة تتسع سلطتها في مجال تحريك الدعوى العمومية غير أن سلطاته في مجال مباشرة الدعوى العمومية تتقلص إذ يقتصر دورها ي تقديم الطلبات أو استئناف أوامر قاضي التحقيق أو الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية أين نجد أن سلطة النيابة العامة في مجال الدعوى العمومية تختلف من مرحلة لأخرى وأنها ليست سلطة مطلقة.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة، مرحلة التحري، اختصاصات النيابة العامة

Abstract:

Committing a crime results in a general damage that allows the public authority to intervene and demand the punishment set for it and therefore a right would be established to it that can be initiated through the public lawsuit, which is undertaken by the Public Prosecution as a representative of society and which the legislator has granted as a genuine unique jurisdiction. However, the legislator, in exceptional cases, restricted to the public prosecution's right to initiate a public suit and granted individuals the right to initiate that suit. It also granted the public prosecution the right to end the suit without resorting to the judiciary according to specific cases. Otherwise, the public prosecution office goes to the judiciary to take a decision by referring it to the court or referring it to the investigating judge. From here it becomes clear that the Public Prosecution has expanded its powers in the field of transferring a public case, but its powers in the field of initiating a public case are diminished. So its role is limited to submitting requests or appealing the orders of the investigating where we find that the authority of the public prosecution in the field of public lawsuit varies from stage to stage and it is not an absolute authority.judge or the judgments and decisions issued by the judicial authorities.

***Keywords**: Ministère public, stade de l'enquête, mandat du ministère public*